جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

أنماط تخفيف العقوبات في إطار قانون تنظيم السجون رقم 04/05

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة القانون الخاص

تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية

من إعداد الطالبين:

- عبدون عبد اللطيف
- أمغار حنان

إشراف الأستاذ:

قاسي مصطفى

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ : نايت جودي	رئيسا
الأستاذ : قاسي مصطفى	مشرفا و مقررا
الأستاذ : شنين صالح	ممتحنا

السنة الجامعية: 2014/2013

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

الحمد الله و الشكر ،وله و أخره لله و فضله ومنته الواسعة في إتمام هذه المذكرة.

وما توفيقنا إلّا به عليه توكلنا و هو ربّ العرش العظيم.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف قاسي مصطفى على قبوله الإشراف على مذكرتنا بدون تردد، وعلى رحابة صدره و حسن ما أسداه لنا من نصائح وتوجيهات قيّمة.

- أشكر الأساتذة أصحاب لجنة المناقشة على قبولهم بمناقشة موضوعنا

- أشكر من ساعدنا من قريب أو بعيد

-إليكم جميع من علمنا حرفا منذ نعومة أظافرنا ،أقول شكرا على المجهودات التي يبذلونها من أجلنا جزاهم الله خيرا و جعلكم نبراسا يضيء طريق كل طالب علم.

الإهداء

- إلى الّذي سخّر حياته لأجلي،

مثلى الأعلى والدي العزيز و الحنون

- إلى أمّي الغالية،

نبع الحنان و الصّبر و العطاء

- إلى أخويا وليد و حفيظ

- إلى أعمامي و عمّاتي

ـــ إلى خالتي قرّة عيني

- إلى روح أجدادي أرجو من الله تعالى أن يتغمد روحهم التقية فسيح جنانه

- إلى أصدقائي و صديقاتي

- إلى زملائي و زميلاتي

- إلى كل من أحظى بمحبتهم و تقديرهم،

أهدي ثمرة جهدنا لكم

حنـان

الإهداء

إلى والدي و والدتي العزيزين أطال الله في عمرهما

إلى إخواني و إلى أخواتي و كل أهلي و أحبائي

إلى كافة زملائي و زميلاتي

إلى كل من علمني حرفا و أصبت منه علما

- كل من مدّ لي يد العون من قريب أو من بعيد

أهدي ثمرة جهدي هذه إليكم

عبد اللّطيف

قائمة المختصرات

ب.س.ن: بدون سنة النشر.

د ب ن: بدون بلد النشر.

ق.ت.س: قانون تنظيم السجون.

ط : طبعة.

د: دون.

ص: صفحة.

ص ص : من صفحة إلى صفحة.

ق .ا.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق. ع : قانون العقوبات.

ج.ر: جريدة رسمية.

ع : عدد.

د ط : دون طبعة.

مقدمة

اهتمت التشريعات الدولية بالمفهوم الإصلاحي للجزاء لتتكامل أهدافه الردعية مع الأهداف الإصلاحية، حتى تتماشى مع وضعية المحبوس، ومدى استعداده للاندماج الاجتماعي، مما يستدعي عملية إصلاح المحكوم عليهم بوضع خطة قصد علاج خطورتهم الإجرامية والتقليل من نسبة العود، فهو الهدف الأساسي الذي ترمي إليه كافة المجتمعات.

يعد تطبيق الجزاء الجنائي في المؤسسات العقابية ، كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية ، للحد من الظاهرة الإجرامية، والسعي لإصلاح المحبوسين، وبلوغ هذه الغاية أو الفشل فيها ما هو إلّا دليل على مدى نجاح السياسة العقابية المنتهجة من قبل كل مجتمع.

سعى المشرع الجزائري إلى مواكبة التطورات الحاصلة في المنظومة الجنائية المعاصرة ، باعتماده المعيار الوقائي و المعيار العلاجي، الذي يتجلى في تطبيق أساليب تخفيف العقوبات بهدف مكافحة الجريمة أو على الأقل التقليص منها .

نظرا لنجاعة أساليب المعاملة العقابية في مكافحة الجريمة ، وقدرتها على إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتحقيق كل من الردع العام والخاص وإنقاص من معدلات الجريمة .

استحدث المشرع الجزائري أساليب فعالة لتحقيق التأهيل و إصلاح المحبوسين، بصدور قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05، وبضمان إشراف الجهات المختصة وآليات الإدارة العقابية.

تنطلق الدراسة من مبدأ أساسي مفاده أنّ تطبيق أساليب التخفيف من العقوبات تهدف لمكافحة الجريمة والتقليل منها، لكن على أرض الواقع نجد نظرة المجتمع إلى المحبوسين مازالت دائما سلبية رغم تطبيق أساليب تخفيف العقوبات.

إذا كان تخفيف العقوبات بمختلف مظاهره هو إعادة ادمج المحبوسين في وسطهم الطبيعي، وهو المجتمع، فهل المنظومة القانونية الجزائرية متجانسة لتحقيق هذا الغرض، علما أن شروط رد الاعتبار القانوني والقضائي قد تبنى عائقا أمام هذا المسعى.

تتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع تحت عنوان : **أنماط و مظاهر تخفيف العقوبات في المنظومة الجنائية الجزائرية**، لما له من قيمة علمية و عملية، كونها تدرس فئة من أفراد المجتمع التي انقطعت الصلة بهم لفترة زمنية معينة ، وهم المحبوسين.

كذلك قلة البحوث في هذا المجال، حيث وجدنا بأن علماء العلوم الجنائية لم يولوا الاهتمام الكبير لهذه الشريحة في المجتمع، هناك أيضا الشغف الكبير لدينا بمعرفة أهم أنماط وأساليب التخفيف من العقوبة المقررة في حق المحبوسين. كما أن حداثة قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تؤكد قلة الكتابات فيه و المراجع المتخصصة في هذا المجال.

فيما تتمثل الدوافع التي أدت بنا إلى اختيار موضوع أنماط و مظاهر تخفيف العقوبات في المنظومة الجنائية الجزائرية ؟

أ- الدافع الذاتي :

إن أهم دافع دفعنا إلى اختيار الموضوع السالف الذكر هو الرغبة والاهتمام الكبير بميدان علم الإجرام والعقاب كونه يمثل حلقة عملية لكل العلوم الجنائية، والفضول الذي دفعنا إلى اكتشاف أهم الأساليب والمظاهر التي تؤدي إلى تحقيق تخفيف العقوبة على المحبوسين.

ب- الدافع الموضوعي :

يتمثل هذا الدافع في السعي من أجل الحد من الظاهرة الإجرامية من خلال السياسة العقابية التي وضعتها الجزائر من أجل إعادة الإدماج و هذا بتطبيق أساليب التخفيف من أجل تحقيق نتائج إيجابية ميدانيا،ولهذا اعتمدنا بالدرجة الأولى على قانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي

للمحبوسين،حيث اعتمدت وسائل وقائية وأخرى عقابية للحد من الظاهرة الجريمة عن طريق فرض الجزاء الجنائي الذي يتناسب في نوعه و أسلوبه مع طبيعة المجرم، كون مفهوم العقوبة تطور من الردع إلى الإصلاح.

هذا ما تثبته السياسة العقابية الحديثة المنتهجة أثناء توقيع العقوبة و توجيهها نحو تحقيق الغرض منها،وهو إصلاح و إعادة تأهيل المحبوس اجتماعيا من خلال أنسنه الظروف داخل المؤسسات العقابية.

إن السياسة العقابية التي يضعها المشرع الجزائري من خلال تقريره للعقوبات، كحالات التخفيف والتشديد المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، تلعب دور هام من حيث تلاءم العقوبات مع قيم المجتمع،انتهاء بتحديد أساليب وأنماط المعاملة العقابية أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية على المحكوم عليهم.

يتوقف نجاح أساليب التخفيف بالدرجة الأولى على الطرق المنتهجة لإعادة تأهيل المحبوس وإدماجه مجددا في المجتمع كتوفير الرعاية الصحية،النفسية والمادية،متابعته ضمن المجتمع محل الادماج.

تبنى المشرع الجزائري خارج المؤسسات العقابية أساليب المعاملة العقابية منها: الو رشات الخارجية،الحرية النصفية، البيئة المفتوحة، إجازة الخروج، الإفراج المشروط، وكل هذا سعيا منه لتحقيق الردع العام والخاص من خلال إعادة الإدماج و تبنيه فكرة الدفاع الاجتماعي للتخفيف من العقوبة المسلطة على المحبوسين و التقليل من ظاهرة اكتظاظ السجون. متبعا مجموعة من الأساليب من أجل الوصول إلى النتيجة المبتغاة والتي هي محور دراستنا[1].

---

[1] - لمزيد من الإيضاح أنظر:
- عبد الرحمن توفيق أحمد، علم الإجرام و العقاب، د ط، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، 2012، ص ص 232،235
- رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام و العقاب، د ط، دار الجيل للطباعة ، مصر، د س ن، ص ص 68-91
مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، ط 2، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2007، ص 06.

أهداف الدراسة :

نسعى من خلال هذه المذكرة إلى تحقيق أهداف و نتائج تتمثل فيما يلي :

- توضيح أنماط و مظاهر تخفيف العقوبة و مدى فعاليتها على المحكوم عليه.
- دواعي التخفيف التي تخدم أهداف إعادة الإدماج الاجتماعي و ذلك بمكافحة الجريمة.
- معرفة أهم الجهات و الهيآت المساهمة في تطبيق وسائل التخفيف.
- إبراز مختلف طرق الطعن التي يمتلكها المحبوس في مواجهة القرارات السلبية للتخفيف.
- الوصول إلى استخلاص نتائج من تطبيق أساليب تخفيف العقوبات في المنظومة الجنائية .

تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي هذا من أجل وصف وتحليل الموضوع تحليلا دقيقا والإجابة عن مختلف التساؤلات، و بالتعرض لبعض المفاهيم القانونية و الفقهية ، وكذلك من أجل تحليل النصوص القانونية التي تخدم الموضوع .

- إن موضوع بحثنا يتسم بقلة الأبحاث الدراسات بحيث لم يحظى باهتمام كبير من قبل الباحثين الجزائريين فهو موضوع جديد وبحداثة القانون 04/05 المفيد للسياسة العقابية المنتهجة من طرف المؤسسات العقابية الجزائرية.

إشكالية الدراسة :

من أجل تحقيق الأهداف المسطرة من وراء تخفيف العقوبات و التي تخدم المحبوس بالدرجة الأولى،سعت التشريعات الوطنية إلى سن أساليب عقابية حديثة تسعى للحد من العقوبة والتخفيف منها والتي تخدم أهداف إعادة التأهيل والإدماج وتحقيق الفعالية في مكافحة الجريمة، وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية :

ما مدى فعالية أساليب تخفيف العقوبات في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ؟

خطة الدراسة :

بغرض الإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا البحث إلى فصلين :

الفصل الأول: مظاهر تخفيف العقوبات في ظل قانون تنظيم السجون.

الفصل الثاني: آليات مراقبة تخفيف العقوبات و نتائج تطبيقها.

الفصل الأول

مظاهر تخفيف العقوبات في ظل قانون تنظيم السجون

الفصل الأول

مظاهر تخفيف العقوبات في ظل قانون تنظيم السجون

استحدث المشرع الجزائري أساليب تخفيف العقوبات بصدور قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 ، حيث استخلص معظم قواعده من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين كما أقرتها الجمعية العامة " المؤتمر الدولي الأول للأمم المتحدة في مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين"[1] .

نظرا لأهمية أساليب تخفيف العقوبات في تطوير درجة إصلاح المحكوم عليه وتمهيدا لعملية إدماجه، ومكافحة الجريمة، سعى المشرع الجزائري إلى تطبيقها على المحبوسين كلما استوجبت ظروفهم، تواجدهم خارج المؤسسة العقابية ، كوضعهم في أنظمة تخفيف العقوبات خارج المؤسسة العقابية، وهذا هو محل دراستنا في هذا الفصل إذ نبرز أساليب تخفيف العقوبات على النحو التالي :

المبحث الأول: أساليب تخفيف العقوبة خارج البيئة المغلقة

المبحث الثاني : أساليب تكييف العقوبة.

[1]- سليمان عبد الله ،شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ، الجزء الأول ((الجريمة))،د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009 ،ص.17.

المبحث الأول

أساليب تخفيف العقوبة خارج البيئة المغلقة

تناول المشرع الجزائري أساليب إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين خارج البيئة المغلقة في المواد 100 – 111 من القانون 04/05 وقسمها إلى نظام الورشات الخارجية، نظام الحرية النصفية ونظام المؤسسات البينة المفتوحة. فنلاحظ أنها أساليب أو أنماط تقرب المحكوم عليه من الحياة الحرة. وتشعره بالمسؤولية اتجاه المجتمع الذي يعيش فيه، وتنبئ عن نطاق أو مستوى تحسن سلوكه ومدى تجاوبه مع برامج إعادة الإدماج.

المطلب الأول

نظام الورشات الخارجية

يعتبر نظام الورشات الخارجية حقلا واسعا لتطبيق سياسة إعادة تأهيل المساجين، حيث أن المحكوم عليهم يعملون في ظروف تختلف تماما عن البيئة المغلقة، فهذا النظام طبق لأول مرة في فرنسا عام 1842[1].

عملا بأحكام المادة عرف 100 من القانون 04/05 حدد المشرع معنى نظام الورشات الخارجية إذ:" يقصد بنظام الو رشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسات العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيأت والمؤسسات العمومية "[2].

نستنتج من خلال نص المادة أعلاه أنّ المشرع الجزائري عرف نظام الورشات الخارجية ، إلاّ أنّه لم يوفق حينما أقر الرقابة على المحكوم عليهم ، لأنها تؤدي إلى عدم أداء عملهم بصورة عادية لمزاحمتهم بالعمال الأحرار، وهذا ما لا يخدم أهداف السياسة العقابية المعاصرة.

---

[1]- هشماوي عبد الحفيظ ، لطرش عمار، أساليب و آليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في ظل قانون 04/05، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 16، الجزائر، 2008،2005، ص. 18.

[2]- قانون رقم 04/05 : المؤرخ في27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005،المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين , ج.ر ع. 12 الصادرة ب: 2005/02/13.

الفرع الأول

شروط الاستفادة من نظام الو رشات الخارجية

وفقا لأحكام المادة 101 من القانون 04/05، نجد المشرع وضع شروط استفادة المحبوس من نظام الورشات الخارجية ، والمتمثلة في:

أولا: أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا:

يكون المحبوس قد صدر في حقه حكما أو قرارا أصبح نهائيا أي قضى عليه بعقوبة سالبة للحرية وتم إيداعه المؤسسة العقابية، وبالتالي يستثنى المحبوس مؤقت والمحبوسين لإكراه بدني من الاستفادة من هذا النظام.

ثانيا: قضاء فترة معينة من العقوبة :

نجد قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ميّز بين المحبوس المبتدئ الذي قضى (1/3) ثلث العقوبة المحكوم بها عليه، وبين المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة (1/2) المحكوم بها عليه، ويتم الوضع في الو رشات الخارجية وفقا للشروط المحددة في المادة 95 من هذا القانون، بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات ويشعر به الوزراء المختصة في وزارة العدل[1].

ثالثا : التمتع بحسن السيرة و السلوك :

يجب أن يتمتع المحبوس بحسن السيرة والسلوك، ويبدي استعداده الكامل لإصلاحه وتأهيله، ويقدم ضمانات كافية للمحافظة على الأمن و النظام العام عند قيامه بالعمل خارج المؤسسة العقابية[2].

---

[1]- انظر المادة 101 من قانون 04/05 .

[2]- مريم طريباش ، دور المؤسسة العقابية في ظل السياسة العقابية الجديدة ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، الدفعة السادسة عشر، 2008/2005، ص .33.

الفرع الثاني

إجراءات الوضع في نظام الو رشات الخارجية و التزامات الأطراف المتعاقدة

للاستفادة من نظام الورشات الخارجية، يتعين إتباع إجراءات معينة واحترام الالتزامات ما بين الأطراف المتعاقدة كما يلي:

أولا : إجراءات الوضع في نظام الو رشات الخارجية :

تتم إجراءات الوضع في نظام الو رشات الخارجية حسب المادة 103 من القانون 04/05 على النحو التالي :

- توجه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات وهو يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي. في حالة الموافقة تبرم مع الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين، ثمّ يوقع على الاتفاقية كل من مدير المؤسسة العقابية وممثل الهيئة الطالبة [1].

- قصر الاستفادة من تخصيص اليد العاملة العقابية للمؤسسات العامة، أو الخاصة المستهدفة لانجاز مشاريع عمومية أو ذات منفعة عامة.

ثانيا: التزامات الأطراف المتعاقدة:

يجب أن تتضمن الاتفاقية نصوص تتعلق بأجرة اليد العاملة العقابية التي تدفع من طرف الهيئة المستخدمة، حراسة المساجين و إيوائهم، إطعامهم، ضمان التعويض عن حوادث العمل و الأمراض المهنية [2].

أشار القانون 04/05 إلى بعض هذه الالتزامات في المادة 102:

---

[1] - انظر المادة 103 من قانون 04/05 .

[2] - دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص ص178.179.

أ- رجوع المحبوس إلى المؤسسة العقابية عند انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية أو فسخها بأمر من قاضي تطبيق العقوبات.

ب-إمكانية رجوع المحبوس إلى المؤسسة العقابية مساء كل يوم بعد انتهاء مدة العمل.

ج- التزام موظفو المؤسسة العقابية بحراسة المحبوسين العاملين أثناء النقل في ورشات العمل وخلال أوقات الراحة [1].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع اغفل ذكر عبارة " بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات " فيما يخص إصدار مقرر الوضع في نظام الورشات الخارجية ،في المادة 102 من القانون 04/05، لأنّه بالرجوع إلى المادة 24 فقرة 04 من نقس القانون ، فإن لجنة تطبيق العقوبات تختص بدراسة طلبات المحبوسين فيما يتعلق بالوضع في نظام الورشات الخارجية .

الفرع الثالث

الجهة المختصة بإصدار مقرر الوضع في نظام الورشات الخارجية

أعطى التشريع العقابي الفرنسي اختصاص الوضع في نظام الو رشات الخارجية إلى:

1- قاضي تطبيق العقوبات: يقرر قاضي تطبيق العقوبات هذا النظام للمحبوسين الذين حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية التي لا تتجاوز سنة واحدة (12 شهرا).

2- قاضي الحكم: إذ يجوز له الأمر بوضع المحبوس الذي حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية التي لا تتجاوز سنة واحدة (12 شهرا) [2].

---

[1] - انظر المادة 102 من قانون 04/05 .

[2]- جهيدة اقموسي، حميطوش سميرة، إعادة إدماج المحبوسين كهدف أساسي لتنفيذ العقوبات (دراسة مقارنة) ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة - القانون الخاص ، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2013 . ص. 25.

يعود الاختصاص بإصدار مقرر الوضع في نظام الو رشات الخارجية في التشريع الجزائري إلى قاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات ، وهذا وفقا للمادة 103من قانون 04/05 [1].

الفرع الرابع

تقييم نظام الورشات الخارجية

يمتاز نظام الورشات الخارجية بالعديد من المزايا التي تخدم كل من المحبوسين والمجتمع ، كما أن هذا النظام لا يخلو من بعض العيوب التي تشكل عائقا لهدف تطبيق أساليب التخفيف .

أولا: مزايا نظام الورشات الخارجية:

يتميّز نظام الورشات الخارجية بأنه إحدى وسائل المعاملة العقابية التي تمهد الطريق نحو إعادة إدماج المحكوم عليه، حيث أنه يحافظ على إبقاء نوعًا من الصلات والروابط بين المحكوم عليه وبين العالم الخارجي، تمهيدا لعودته النهائية إلى حياته الطبيعية ويقلل بدرجة كبيرة من الآثار المفسدة والضارة للسلب التام للحرية.

ثانيا: عيوب نظام الورشات الخارجية:

تتمثل مساوئ نظام الورشات الخارجية أنه يصعب من ناحية تدبير الأعمال التي تكفي لإلحاق المحكوم عليهم بنظام الورشات الخارجية ، كما أن كثيرا من أصحاب الأعمال يحجمون عن تشغيلهم، نتيجة لنظرة الريبة التي تتوفر لديهم إزاء الماضي الإجرامي الخاص بهم، فضلا عن أن الرقابة التي تفرضها المؤسسة العقابية عليهم أثناء أداء العمل تؤدي إلى عدم أدائهم للعمل بصورة طبيعية وزيادة الريبة لدى صاحب العمل تجاههم،فضلاً عن مزاحمة المحكوم عليهم للعمال الأحرار في سوق العمل، وكذلك أنه باهض التكاليف لأنه يحتاج إلى عدد كبير من المشرفين والحراس[2].

---

[1]– انظر المادة 103 من قانون 04/05.

[2]- سيف عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006 ، ص 401 .

المطلب الثاني

نظام الحرية النصفية

يهدف نظام الحرية النصفية إلى السماح للمحكوم عليه بمغادرة المؤسسة نهارا قصد تعلم مهنة أومزاولة تعليم أو ممارسة نشاط أو حرفة، ويتم بدون مراقبة ليعود مساء كل يوم إلى المؤسسة العقابية، فهذا الأخير يجعل المحبوس يعيش حياتين حياة خارج المؤسسة والأخرى داخلها يخضع فيها لكل الالتزامات التي يلتزم بها نزلاء المؤسسة.

تقع على مسؤولية المحبوس الحفاظ على نظام الحرية النصفية المستفاد منها، وعليه أن يراعي شروط المواظبة و الانضباط وعدم خرق تدابير هذا النظام عن طريق الإمضاء، ويسعى دائما إلى تحسين سلوكه وكل خرق لهذه القواعد يتم إرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية ويحول ملفه إلى التأديب.

سنحاول تعريف نظام الحرية النصفية ونبيّن الشروط اللازمة للحصول على مقرر الاستفادة من هذا النظام.

الفرع الأول

تعريف الحرية النصفية

عرف المشرع الجزائري نظام الحرية النصفية على أنه:" نظام يسمح للمحبوس المحكوم عليه نهائيا بمغادرة المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم ، وذلك لغرض تمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني"[1].

[1]- انظر المادة 104 من القانون 04/05.

يعتبر نظام الحرية النصفية مرحلة من مراحل النظام التدريجي لتأهيل المساجين، يعتمد إلى حد كبير على الثقة التي يكتسبها المحكوم عليه، والتي غالبا ما تكشف عن مدى استقامته[1].

الفرع الثاني

شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية

استناد إلى أحكام المادة 105 وما بعدها من قانون 04/05 نجد أن المشرع الجزائري سنّ بعض الشروط لكي يستفيد المحبوس من نظام الحرية النصفية تتمثل في:

1- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا: كأن يكون قد صدر في حقه حكما أو قرارا أصبح نهائيا، قضى عليه بعقوبة سالبة للحرية وتم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لذلك، وبهذا يستثنى المحبوسين مؤقتا والمحبوسين لتنفيذ إكراه بدني من الاستفادة من هذا النظام، وهذا شيء بديهي لكون أنهم قد يفرج عنهم في أي وقت إمّا بحكم البراءة أو تسديد ما عليهم من ديون.

2- قضاء فترة معينة من العقوبة : في هذه النقطة نجد قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي ميز في هذا المجال بين المحبوس المبتدئ والذي يجب أن تكون المدة الباقية لانقضاء عقوبته مساوية لأربع وعشرين شهرا ، وبين المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية والذي يتعين أن يكون قد قضى نصف العقوبة و بقي على انقضائها مدة لا تزيد عن 24 شهرا [2].

---

[1]- أمال انال أنظمة تكيف العقوبة و آليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مذكرة متممة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر. باتنة. 2011 . ص ص 52.51.

[2]- هشماوي عبد الحفيظ، لطرش عمار، المرجع السابق، ص. 21.

استعمل المشرع في نص المادة 106 من قانون 04/05 لفظ " يمكن " أي ما يفيد الوضع في نظام الحرية النصفية ليس حقا مقررا للمسجون الذي تتوفر فيه شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية وهذا ما يفيد السلطة التقديرية للجنة تطبيق العقوبات [1].

نصت المادة 107 من (ق.ت.س): " حيث يلتزم المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية في تعهد مكتوب باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة.

في حالة إخلال المحبوس بالتعهد، أو خرقه لأحد شروط الاستفادة، يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس، ويخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية، أووقفها، أوإلغائها وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات".

إذا لم يمتثل المحبوس لهذه الشروط والأمر بالرجوع يعتبر في حالة فرار وتطبق عليه المادة 188 من (ق.ع)[2].

الفرع الثالث

الجهة المصدرة لمقرر الوضع في نظام الحرية النصفية و طرق تطبيقه

نتطرق في هذا الفرع إلى تحديد الجهة المختصة بإصدار مقرر الحرية النصفية و كيفية تطبيقه على النحو التالي:

---

[1] - انظر المادة 106 من القانون 05/ 04 .

[2] - انظر المادة 188من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

أولا : الجهة المصدرة لمقرر الوضع في نظام الحرية النصفية :

يكون الوضع في نظام الحرية النصفية بناء على مقرر صادر من قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية بعد إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل وفقا للمادة 2/106 من قانون 04/05 [1].

ثانيا : طرق تطبيق نظام الحرية النصفية

يتعيّن على المحبوس إمضاء تعهد يلتزم بموجبه باحترام الشروط التي يتضمنها هذا المقرر والتي تدور أساسا حول سلوكه خارج المؤسسة وحضوره الفعلي إلى مكان العمل ومواظبته واجتهاده في أداء عمله،احترام أوقات خروجه من المؤسسة العقابية و عودته إليها واحترام شروط التنفيذ.

تلتزم المؤسسة العقابية بمنح للمحكوم عليه المستفيد وثيقة خاصة يستظهرها أمام السلطات المختصة لكي يبرر استفادته من هذا النظام، كما تلتزم الهيئة بتقديم أجرة المحبوس لدى كتابة ضبط المحاسبة للمؤسسة العقابية التي ينتمي إليها، على أن يؤذن له وفقا لأحكام المادة 108من القانون 04/05 بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع بحسابه لتسديد مصاريف النقل و التغذية عند الاقتضاء، ويقع واجب عليه إرجاع ما بقي له من المبلغ المسحوب إلى حسابه لدى كتابة الضبط [2].

يستفيد المحبوس من أحكام تشريع العمل لاسيما الأحكام المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية،ويعتبر المحبوس الذي استفاد من تدابير الحرية النصفية ولم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة في حالة هروب ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وكل هذا بالرجوع إلى نفس المادة 169 قانون 04/05 [3].

---

[1] - انظر المادة 2/106 من القانون 04/05.

[2] - انظر المادة 108 من القانون 04/05.

[3] - هشماوي عبد الحفيظ؛ المرجع السابق، ص.22.

يعد هذا النظام قليل التكاليف ويسمح بتنظيم أفضل للعمل، كما يتيح للمحكوم عليه حفظ توازنه البدني والنفسي، ويساعد على إعادة التأهيل، ولكن يؤخذ عليه كونه لا يحقق المساواة بين جميع المحكوم عليهم إذ يستثنى منه المرضى الذين لا يقدرون على العمل ومع ذلك يمكن تكثيف اتصال المسؤولين بأصحاب العمل وكسب ثقتهم [1].

وفقا للمادة 98 من القانون 04/05 يمنح للمحبوس مكافئة مقابل عمله حيث تستعملها الإدارة العقابية وتخصص المبالغ المالية المستحقة للمحكوم عليه [2].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري اعتبر نظام الحرية النصفية كمرحلة انتقالية بين الوسط المغلق والحر، ولم يأخذ به كنظام مستقل يخصص للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة كما ينفذ منذ لحظة النطق بالحكم.

يجب على المستفيد من نظام الحرية النصفية أن يحترم الشروط الواردة في المقرر وفي التعهد الكتابي الذي وقعه وان يلتزم ببنوده، وفي حالة إخلاله أو خرقه للالتزامات يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس ويخبر قاضي تطبيق العقوبات بذلك ليقرر بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات إما بإبقاء الاستفادة من نظام الحرية النصفية أو وقفها أو إلغائها[3].

---

(1) - محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام و علم العقاب، د ط، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ص. 145.

(2) - انظر المادة 98 من القانون 04/05 .

(3) _ لعروم أعمر ، الوجيز المعين لإرشاد السجين " على ضوء التشريع الدولي و الجزائري و الشريعة الإسلامية"، د.ط، دار هومة ، الجزائر ، 2010، ص . 152 .

المطلب الثالث

مؤسسات البيئة المفتوحة

تعد المؤسسة المفتوحة نمط من السجون المتخصصة التي تمتاز بأنها ضعيفة الحراسة دون أن يخشى هروب المحكوم عليهم، ، وإذا اقتضى الأمر قد تكتفي بأسلاك شائكة لتوقيع معالم المؤسسة [1].

أخذ المشرع الجزائري بنظام المؤسسات البيئة المفتوحة ، حيث اعتبره كمرحلة انتقالية للنظام التدريجي المطبق في تنفيذ العقوبة، إلى جانب نظام الو رشات الخارجية والحرية النصفية من جهة ، ونظام مستقل يطبق بمجرد النطق بالحكم من جهة أخرى، وهذا تبعا لظروف المحبوس ونوع ومقدار العقوبة المحكوم بها عليه[2].

الفرع الأول

تعريف مؤسسات البيئة المفتوحة

تبنى المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المفتوحة في نص المادة 109 من القانون 04/05، حيث عرفها وبيّن أشكالها.

نجد مؤسسات البيئة المفتوحة على شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدمات أوذات منفعة عامة وتتميّز بإيواء وتشغيل المحبوسين، فهذا النظام يقوم على الاتفاق الضمني بين المحكوم عليه الذي يلتزم باحترام الشروط الواجبة، وبين الإدارة التي تضع أمامه الوسائل التي تساعده على التأقلم والاندماج مجددا في المجتمع، بأن تقيّم له مؤسسات خارج المدينة [3].

---

[1] - زكية عبد القادر خليل عبد القادر، الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية المتسولين والمسجونين و المفرج عنهم، د ط،، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، 2005، ص. 161.

[2] _ عمر خوري ،السياسة العقابية في القانون الجزائري " دراسة مقارنة " ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، فرع قانون الجنائي ، جامعة الجزائر ، 2008 ، ص. 271.

[3] - هشماوي عبد الحفيظ، لطرش عمار، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المرجع السابق، ص. 23.

يتمثل أساس تطبيق النظام المفتوح في مقدار الثقة التي يتمتع بها النزيل وأهليته لتحمل المسؤولية، فهم يتمتعون بالاحترام التلقائي للنظم، فلا يحاولون الهروب، كما لهم اقتناع ذاتي بالبرامج الإصلاحية التي تنمي فيهم الثقة بأنفسهم وبمن يتعاملون معهم [1].

أخذ المشرع الجزائري بنظام المؤسسات المفتوحة ، حيث اعتبره كمرحلة انتقالية للنظام التدريجي المطبق في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، إلى جانب نظام الورشات الخارجية والحرية النصفية [2].

الفرع الثاني

شروط و إجراءات الاستفادة من نظام مؤسسات البيئة المفتوحة

يستفيد المحبوس من نظام مؤسسات البيئة المفتوحة إذا توفرت فيه الشروط والإجراءات القانونية التي نص عليها القانون 04/05 كما يلي :

أولا : شروط الاستفادة من نظام مؤسسات البيئة المفتوحة:

يستفيد المحكوم عليهم من نظام مؤسسات البيئة المفتوحة باستيفاء مجموعة من الشروط التي نصت عليها المادة 110 من قانون 04/05، فتمثل فيما يلي:

- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا، يكون قد صدر في حقه حكما أو قرارا أصبح نهائيا، قضى عليه بعقوبة سالبة للحرية و تم إيداعه بمؤسسة عقابية، وبالتّالي يستثنى المحبوسين مؤقتا، والذين أوقفوا لإكراه بدني.

- قضاء فترة معيّنة من العقوبة: ميّز قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بين المحبوس المبتدئ والذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه، والمحبوس الذي سبق وأن حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وأن يكون قد قضى نصف العقوبة بها عليه.

---

[1] - محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص. 145.

[2]- رمسيس بهنام ، محمد زكي أبو عامر ، علم الإجرام و العقاب ، د.ط، منشاة المعارف، مصر ، 1999،ص. 160.

- صدور مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة: يتولى هذه المهمة قاضي تطبيق العقوبة طبقا لأحكام المادة 111، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل وبذلك خفف القانون الجديد من مركزية القرار [1].

حيث لو نظرنا في ظل أمر 02/72 الملغى، كان يتّم الوضع بموجب قرار من وزير العدل وباقتراع من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد أخذ رأي لجنة الترتيب [2].

ثانيا: إجراءات الاستفادة من نظام البيئة المفتوحة :

- يلتّزم المحبوسين باحترام القاعد العامة والخاصة التي يطلعون عليها سابقا، وتتعلق بالقواعد العامة التي حددها وزير العدل بحسن السيرة والسلوك والمواظبة على العمل والاجتهاد فيه ، أما القاعدة الخاصة فيحددها قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وهي تتعلق بشروط التكيف مع هذا النظام ونوع العمل وشخصية المحبوس.
- قواعد حفظ الأمن والنظام داخل المؤسسة المفتوحة هي نفسها المطبقة في مؤسسة البيئة المغلقة وعليه كل محبوس يخرج من المؤسسة المفتوحة أولا يعود إليها بعد انتهاء مدة رخصة الخروج أو العطلة يعتبر في حالة فرار طبقا للمادة 169 من القانون04/05.

يقرر قاضي تطبيق العقوبات بإرجاع المحبوس إلى مؤسسة البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي وضعه في مؤسسة البيئة المفتوحة طبقا للمادة 111/2 من قانون 04/05 [3].

---

[1] - هشماوي عبد الحفيظ، لطرش عمار، المرجع السابق، ص. 24.

[2] - انظر المادة 175 من أمر 02/72 الملغى بالقانون 04/05.

[3] - عمر خوري، المرجع السابق، ص. 72.

الفرع الثالث

تقييم نظام البيئة المفتوحة

أولا: مزايا نظام البيئة المفتوحة:

تكمن مزايا نظام البيئة المفتوحة في تقليل التكاليف سواء من حيث الإنشاء أو من حيث الإدارة، ولا يحتاج إلى بنايات ضخمة أو تكاليف في الحراسة. كما يحقق التنظيم الأفضل للعمل ويساعد على تعليم المهن،وكذلك أنه يؤدي إلى إحداث التوازن البدني للنزلاء وكل هذه الأشياء تدعمه وتزرع في نفسه الثّقة والأمان بذلك يندمج في المجتمع ويسهل عليه الإشراف على أسرته ، كما أنّه يجنب المحكوم عليهم بالعقوبات سالبة للحرية لمدة قصيرة أو المحكوم عليهم لأول مرة من مخالطة أو معاشرة المودعين في السجون المغلقة وما ينجرّ عنه من آثار سلبّية [1].

ثانيا: عيوب نظام المؤسسات الخارجية:

يقلل هذا النظام من القيمة الردعية للعقوبة والتي لا تظهر إلاّ بانتهاج أسلوب البيئة المغلقة والحراسة المشدّدة، ويوجد أيضا خطورة تتمثل باتّصال المحبوس بأشخاص يتمتعون بسوابق عدلية خارج المؤسسة المفتوحة.

كل هذه الانتقادات لم تصل إلى نتائج صائبة أمام تلك التي حققها نظام البيئة المفتوحة من جهة ومن جهة أخرى فالهدف المرجو من العقوبة ليس فقط من أجل الرّدع، وإنّما الغرض الوحيد الذي تصبو إليه السياسة العقابية الحديثة، فالوضع في المؤسسات البيئة المفتوحة يتضمن سلبا للحرية، وهذا ما يحقق في حد ذاته الرّدع المطلوب[2].

---

[1]- محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص. 146.

[2]- المرجع نفسه. ص. 147.

الفرع الرابع

نموذج عن مؤسسة البيئة المفتوحة في الجزائر : مؤسسة إعادة التربية "بمسرغين "

يعد المركز الفلاحي لمؤسسة إعادة التربية و التأهيل ب " مسرغين " بولاية وهران ، في نظر القائمين عليه نموذجا حيا لسياسة إصلاح قطاع العدالة المنتهجة من قبل الدولة و الرامية إلى تثمين برامج إعادة إدماج المحبوس اجتماعيا ، و تكريس مبادئ حقوق الإنسان .

تمثلت أول تجربة زراعية بهذا المركز الذي يتربع على مساحة 360 هكتارا ، ويتسع ل 200 محبوسا في زراعة البطاطا ، والتي أعطت مردودا بلغ 117 قنطارا وذلك بفضل العمل الجاد لهؤلاء المحبوسين الذين اثبتوا قدرتهم على الاندماج اجتماعيا .

لتفعيل وترقية عملية إدماج السجناء التي يقوم بها هذا المركز ، تم إبرام اتفاقية مع مركز التكوين المهني في الفلاحة ب "مسرغين" لتكوين المحبوسين في مختلف الأنشطة الفلاحية ، ويشرف على تكوين السجناء أساتذة من هذا المركز وتسلم لهم شهادة تأهيل بعد نهاية التكوين لا تحمل الإشارة إلى الوضعية الجزائية، وهذا ما يساعد المحبوس على إيجاد منصب عمل بعد الإفراج عنه [1].

نلاحظ أنّه يعاب على أساليب تخفيف العقوبات خارج البيئة المغلقة، حيث اعتمد المشرع الجزائري على المعيار الموضوعي المتمثل في قضاء مدة الاختبار وأغفل جانب أخر وهو معيار مدى ضمان إصلاح المحكوم عليه وتأهيله.

اعتبر المشرع الجزائري هذه الأساليب كأنظمة تدريجية للمعاملة العقابية بخروج المحبوس من البيئة المغلقة إلى البيئة المفتوحة، وهذا لا يخدم أهداف تطبيق أساليب تخفيف العقوبات وأهداف السياسة العقابية الحديثة.

---

[1] - عمر خوري، المرجع السابق، ص.273.

المبحث الثاني

أساليب تكييف العقوبة

تماشيا مع ما وصلت إليه القوانين في مجال المعاملة العقابية الحديثة التي تؤكّد انتهاج المشرع الجزائري فيما يخص الأخذ بالدفاع الاجتماعي الذي يعتبر تسليط العقاب كوسيلة إدماجية للجاني عن طريق إعادة تربيته وتأهيله في المجتمع.

أقرّت مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بحقوق المحبوس، ليتم النص عليها في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في بابه السادس تحت عنوان " تكييف العقوبة ".

يتاح لنظام قاضي تطبيق العقوبات أو للإدارة العقابية حسب الجهة القائمة على التّنفيذ العقابي حال تنفيذها للحكم الصادر بالعقوبة، أن تعدل من طبيعتها أو من مدتها أو من طريقة تنفيذها، حسب ما يطرأ على شخصية المجرم ومدى استجابته للتأهيل والإصلاح ، بل قد تراجع العقوبة[1].

ومن بين هذه الأنظمة نجد: إجازة الخروج والإفراج المشروط.

المطلب الأول

نظام إجازة الخروج

استحدث المشرع نظام إجازة الخروج تماشيا مع الإصلاحات، وتفعيل عملية الإدماج واستمرارها بما يناسب كل محبوس وسلوكه ووضعيته الجزائية.

يعتبر نظام إجازة الخروج كأسلوب تخفيف العقوبات في المنظومة الجنائية الجزائرية قصد خروج السجين من دائرة الجريمة إلى دائرة إصلاحه ، يستلزم علينا تعريف إجازة الخروج في (الفرع الأول) لإبراز شكله

---

[1]- JEAN largier, droit pénal général, 19edition, Dalloz, paris, 2003, p104.

القانوني وفي(الفرع الثاني) نتطرق إلى شروط الاستفادة من هذا النظام وفي (الفرع الثالث) نحدد الجهة المختصة بإصدار مقرر إجازة الخروج و في (الفرع الرابع) نميّز هذا النظام عن غيره من المفاهيم المشابهة له.

الفرع الأول

تعريف نظام إجازة الخروج

تتمثل أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام العقابي التقليدي أن لا يعترض مدة التنفيذ العقابي توقف أوانقطاع فإذا ما أودع المحكوم عليه المؤسسة العقابية تعيّن بقاءه حتى انقضاء مدة عقوبته كاملة،هذا المبدأ "استمرار التنفيذ العقابي " رغبة في عزل المحكوم عليه حتى تحقق العقوبة غرضها الردعي[1].

شاع في السابق مبدأ استمرارية التنفيذ العقابي ويعدّ من أهم المبادئ التي قام عليها هذا الأخير رغبة في عزل المحكوم عليه، لكن مع التطور الحاصل أصبح من المستحسن تعديل الحكم الجزائي في مرحلة التنفيذ وضروريا لضمان مرونة ونجاعة النظام العقابي حتى يستجيب لمتطلبات السياسة العقابية الحديثة [2].

تتمثل وظيفة السجن في عزل المسجون عن المجتمع الخارجي، ولكن أصبح الآن مستوجبا تدعيم ثقة المحكوم عليه بالخارج، لذلك تبنى المشرع الجزائري فكرة إجازة الخروج قصد إعادة تكييف وتخفيف العقوبة السالبة للحرية، وبمقتضاه منح للمحكوم عليه مدة أقصها 10 أيام يقضيها خارج المؤسسة العقابية دون حراسة[3].

نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف إجازة الخروج، واكتفى ببيان شروطه والجهة المختصة بإصداره ولخصها في (المادة 129 ق.ت.س) إذ تنص على أنه:

---

[1]- أمال انال،المرجع السابق . ص. 41.

[2]- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين،دار الهدى،الجزائر، طبعة 2009 ،ص. 56.

[3]- أمال انال، المرجع السابق، ص. 41.

"يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (3) سنوات أو تقل عنها، بمنحها إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة (10) أيام يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة، تحدد بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام" [1].

الفرع الثاني

شروط الاستفادة من نظام إجازة الخروج

نستنتج من خلال نص المادة 129 من (ق.ت.س) السالف الذكر الشروط التي يجب أن تتوفر في المحبوس حتى يتسنى له الاستفادة من نظام إجازة الخروج، و يمكن تلخيصها فيما يلي:

1/ أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا.

2/ أن يكون المحبوس محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي ثلاث سنوات (3) أو تقل عنها.

3/ أن يكون المحبوس حسن السيرة و السلوك و هو أمر يتجسد بتقرير يحرره مدير المؤسسة العقابية أو مدير الاحتباس.

يمكن إعفاء المحبوس من بعض الشروط أو من كل الشروط الواجبة توافرها للاستفادة من نظام إجازة الخروج، إذا بلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شانه المساس بأمن المؤسسة العقابية،أويقدم معلومات للتعرف على مديريه ،أو بصفة عامة يكتشف عن مجرمين و إيقافهم .

نستقرئ من خلال نص المادة 129 في الفقرة 2، أن مقرر منح الإجازة يمكن أن يتضمن شروطا خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل[2].

---

[1]- المادة 129 من قانون 04/05 .

[2]- ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية شعبة: علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر - باتنة 2011 . ص .155.

نلاحظ أن المشرع الجزائري قام بتغليب الجانب الأمني على الجانب الإصلاحي، وهذا ما لا يخدم السياسة العقابية الحديثة والعمل بأساليب تخفيف العقوبات، لأن هذا الاستثناء لا يخدم المحبوس بصفة خاص ولا المجتمع بصفة عامة، وإن طبّقنا هذا الاستثناء، فماذا يضمن لنا أن المحبوس المستفيد منه لا يعود إلى ارتكاب الجريمة ويندمج في المجتمع بصفة عادية.

نقترح على المشرع النظر في هذه المسألة من جديد، وذلك بإلغاء هذا الاستثناء واستبداله بطريقة أخرى أكثر أمانا وضمانا تستفيد منها المؤسسة العقابية والمحكوم عليه، والتي تخدم أهداف السياسة العقابية الحديثة.

الفرع الثالث

الجهة المختصة بإصدار مقرر إجازة الخروج

تّم إنشاء منصب قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بموجب قانون إصلاح السجون، لكن لم يمنحه سلطة تقديرية واسعة تمكنه من العملية التأهيلية، كنتيجة لبعض القيود التي حالت دون ممارسته لسلطته الفعلية وأمام الفراغ التشريعي الذي اعترى نصوص قانون إصلاح السجون، أثبت الواقع العملي أنّ وزير العدل يهيمن على عملية إعادة التأهيل الاجتماعي للمساجين باستحواذه على كل السلطة التقديرية، كما وجدنا أن قرار منح العطلة كان بموجب مقرر من وزير العدل .

يقتصر دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية على مجرد اقتراح بعد استشارة لجنة الترتيب والتأديب[1] .

تفاديا للفراغ التشريعي تّم إلغاء القانون أعلاه بموجب قانون تنظيم السجون رقم 04/05، ليتّم التكريس الفعلي لمبدأ تدخل القضاء في مرحلة تطبيق العقوبة ليس فقط بإنشاء مركز قاضي تطبيق العقوبة، بل بتوسيع صلاحياته حتى يتمكن من عملية إعادة تربية وإدماج المحكوم عليه، وفقا للبرامج الإصلاحية والتأهيلية المدروسة بطرق علمية وعملية .

---

[1]- انظر المادة 22 والمادة 23 من قانون 04/05 .

يضمن القانون04/05 إعادة الاعتبار للقاضي تطبيق العقوبات من خلال سلطة الفصل في عدّة مقررات من بينها مقرر إجازة الخروج الذي يفصل فيها بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات المستّحدثة على غرار لجنة الترتيب والتأديب، وكأحد الأساليب العملية لتجسيد أنظمة تخفيف العقوبة ليتأكد اتجاه المشرع العقابي إلى لامركزية سلطة اتخاذ القرار.

الفرع الرابع

تمييز نظام إجازة الخروج عن غيره من المفاهيم المشابهة له

تستدعي حداثة النظام مقارنتها ببعض المفاهيم المقاربة التي وردت في قانون تنظيم السجون الجديد كإجراء رخصة الخروج المؤقتة وإجراء العطل الاستثنائية.

أولا : تصاريح الخروج المؤقتة

تعتبر تصاريح الخروج المؤقتة من أهم الوسائل التي أجازتها النظم العقابية الحديثة قصد توطيد صلة المحبوس بأسرته ومجتمعه، ومن المفاهيم المقاربة لنظام إجازة الخروج .

إجراء رخصة الخروج يسمح للمحبوس بترك المؤسسة العقابية لفترة محددة في الرخصة تحت الحراسة بسبب ظروف عائلية أو لأسباب إنسانية وقهرية تستدعي تواجده خارج أسوار السجن، قصد تقديم ما تفرضه تلك الأسباب والظروف من عون ومساندة كحالة الموت أو المرض الخطير أو بمناسبة سعيدة كزواج أحد أفراد الأسرة، فلم يعد هذا الإجراء مجرد وسيلة لتوطيد أواصر العلاقات العائلية، في حين أن إجازة الخروج تتم دون حراسة.

أصبح إجراء تصاريح الخروج المؤقتة من دواعي عمليات التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي، ليتحول المحبوس من حياة التأقلم مع الحرمان والعزلة إلى حالة الشعور بلذّة الحرية في كنف الأسرة حينها يتذكر سبب الحرمان من الحرية ويعزم على إصلاح سلوكه بتجاوبه مع طرق العلاج العقابي مما يساهم في عملية إصلاحه[1].

---

[1]- أمال انال، المرجع السابق، ص ص. 48. 49.

ثانيا :العطل الاستثنائية

تمنح العطل الاستثنائية لفائدة الأحداث المحبوسين لخصوصية هذه الفئة، إذ تنص (المادة 119 من ق.ت.س): " يعامل الحدث خلال تواجده بالمركز أو الجناح المخصص للأحداث بالمؤسسة العقابية معاملة تراعى فيها مقتضيات سنه وشخصيته، بما يصون كرامته ويحقق له رعاية كاملة ".

قصد تأطير نشاطات إعادة تربية الأحداث وإدماجهم اجتماعيا، نص المشرع العقابي في المادة 125 (ق.ت.س) على أنه :" يجوز لمدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية أن يمنح للحدث المحبوس، أثناء فصل الصيف،إجازة لمدة ثلاثين (30) يوما يقضيها عند عائلته، أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه مع إخطار لجنة إعادة التربية المنصوص عليها في المادة 126 من هذا القانون.

يمكن للمدير منح الحدث المحبوس حسن السيرة والسلوك عطلا استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية لقضائها مع عائلته، غير أنه لا يمكن في جميع الأحوال ،أن يتجاوز مجموع مدد العطل الاستثنائية عشرة(10) أيام في كل ثلاثة (3) أشهر"[1] .

المطلب الثاني

نظام الإفراج المشروط

يعتبر نظام الإفراج المشروط أهم أساليب المعاملة العقابية الحديثة، التي تهدف إلى تحقيق الغرض من العقوبة المسطرة للمحكوم عليهم، وهو إصلاحهم وإعادة تربيتهم وتأديبهم اجتماعيا.

حيث يهدف هذا النظام إلى إخلاء سبيل المحبوس قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه إذا ثبت أن ما ينقضي من مدة العقوبة كان مجديا في إصلاح نفسه و هو بذلك ليس حقا مكتسبا [2].

---

[1]- المادة 119 والمادة 125من قانون 04/05 .

[2] - معافة بدر الدين، مرابطي ياسين، عشو خير الدين، مذكرة لنيل إجازة الخروج، المدرسة العليا للقضاء، النظام القانوني للإفراج المشروط،2004 – 2007، ص .57.

الإفراج المشروط نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه، وذلك تحت شروط. وهو نظام قديم ظهر في أواخر القرن الثامن عشر.

أخذ المشرع الجزائري بنظام الإفراج المشروط منذ صدور القانون رقم 72-02 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، وتناوله في المواد 179 إلى 194، وبتاريخ 6 فيفري 2005 صدر قانون جديد تحت رقم 04/05 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والذي ألغى القانون القديم لسنة 1972 [1]. ولهذا سوف نعالج نظام الإفراج المشروط بمنظور القانون الجديد، بالرجوع إلى هذا الأخير نجد أنه لم يعرف نظام الإفراج المشروط بل حدد شروطه.

الفرع الأول

تعريف الإفراج المشروط

المشرع الجزائري لم يتطرق في القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ومن قبله الأمر 02/72 المؤرخ في 10 **فبراير** 1972 الذي يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين إلى تعريف للإفراج المشروط، وحتى أن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي استمد منه قانون السجون الجزائري لم يعرف الإفراج المشروط واكتفى بالغاية منه ، وهذا من خلال المادة 729 المعدلة بموجب القانون رقم516/2000 المؤرخ في 15/06/ 2000 التي نصت على أن : "الإفراج المشروط يهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليهم و الوقاية من العود...".

نجد أن المادة 134 من القانون 04/05 مستمدة من المادة 729 القديمة من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي- عكس ما ذهبت إليه أغلب التشريعات على المستوى الدولي [2].

---

[1]- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2003، ص. 281.

[2]- انظر المادة 729 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدل بموجب القانون رقم516/2000 المؤرخ في 15/06/ 2000 على الموقع الالكتروني www.livrespourtous.com :تاريخ الاطلاع يوم 2014/04/13.

اعتمادا على تعريفات الفقه الجنائي، فالإفراج المشروط هو:

- "هو إطلاق سراح المذنب من مؤسسة عقابية قضى فيها شطرا من العقوبة المحكوم عليه بها شرط أن يبقى على سلوكه الحسن في رعاية و تحت رقابة المؤسسة، وأي جهة أخرى تعترف بها الدولة حتى يستوفي مدة عقوبته" [1].

- تعريف الدكتور اسحق إبراهيم منصور بأنه :" إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة و الاختبار " [2] .

-" هو تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها متى تحققت بعض الشروط ، والتزم المحكوم على باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء " [3] .

يجوز إخلاء سبيل المحكوم عليه في السجن قبل انتهاء مدة عقوبته ،إذا ثبت أنما انقضى من مدة العقوبة كان مجديا في إصلاح نفسه ، بشرط أن يقضي المدة الباقية خارج السجن تحت الاختبار، فلا يعتبر مفرجا عنه إلا إذا ظل عند حسن الظن فيه و هذا هو معنى الإفراج " [4] .

يعتبر الإفراج المشروط بمثابة المرحلة الأخيرة في نظام تدريجي يلي السلب الكامل للحرية و يسبق التمتع بالحرية الكاملة حتى يتعود المحكوم عليه على الحياة الاجتماعية، فيسهل اندماجه في المجتمع بعد ذلك .

تسلم السياسة العقابية الجديدة بوجوب أن يسبق كل إفراج نهائي ، إفراج مشروط حتى يتمكن التأكد من اندماج المحكوم عليه من جديد في مجتمعه و أن أصبح يسلك طريقا سويا في الحياة [5].

---

[1] - عمر خوري،المرجع السابق، ص. 276.

اسحق إبراهيم منصور، موجز في علم العقاب والإجرام ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبعات الجامعية ، الجزائر ، 1991، ص ص. 211،212.

[2] - علي عبد القادر القهوجي ، فتوح عبد الله الشاذلي. المرجع السابق. ص. 173.

[3] - أمال انال ؛ المرجع السابق ، صفحة. 84.

[4] - جهيدة اقموسي، سميرة حميطوش ، المرجع السابق ، ص. 38 .

نستخلص من خلال هذه التعريفات تعريف شامل للإفراج المشروط :"على أنه نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه المحبوس لعقوبة سالبة للحرية، قبل انقضاء مدة عقوبته، إذا تبين تحسن سلوكه أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية بما يفيد تقويم سلوكه ، وذلك بشرط خضوعه للالتزامات التي تهدف تحسين سلوكه خلال المدة المتبقية من العقوبة ، على أن يعاد إلى المؤسسة العقابية عند إخلاله بأحد الالتزامات المفروضة عليه".

نلاحظ أن مهما اختلفت التعاريف إلاّ أن الإفراج المشروط يحقق جملة أهداف تساعد على عملية التأهيل وتشجع على حسن السلوك والانضباط لأنه طريق نحو الإفراج النهائي وكونه مرحلة من المراحل التدريجية في تنفيذ العقوبة ولو اختلفت طريقة تنفيذه في وسط حر .

حيث أنّ حسن سلوك المحكوم عليه يثبت أن البرنامج العلاجي قد تأثر في تقويم سلوكه ومن أساليب المعاملة العقابية وطريقة للعلاج العقابي تستهدف إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم باستقامته ليكون مؤهلا للاندماج داخل المجتمع ، لذلك اعتبر نظام الإفراج المشروط أسلوب من أساليب تخفيف العقوبات في الوسط الحر.

يعتبر الوضع تحت نظام الإفراج المشروط كوسيلة لإقرار مبدأ شخصية العقوبة بالنسبة للمحبوسين الذين يبذلون جهودا حقيقية من اجل إعادة الإدماج الاجتماعي.

يكون الإفراج المشروط نهائيا عند تاريخ انقضاء العادي لعقوبة الحبس أو السجن، وهذه الوسيلة قابلة للإنهاء في حالة ثبوت سوء سيرة المستفيد منها أو عدم الانتباه إلى الشروط المحددة في قرار منح الإفراج المشروط .

يستوجب لقبول الوضع تحت نظام الإفراج المشروط أن يكون بقرار من وزير العدل والحريات تحت رأي اللّجنة التي تجتمع مرة في السنة على الأقل[1].

---

[1]- ANNIE Kensey, Abdelmalik Benaouda , Les risques de récidive des sortants de prison ،Une nouvelle évaluation , paris ,2011.p 23.

الفرع الثاني

شروط الاستفادة من الإفراج المشروط

يجب على المحبوس لكي يستفيد من الإفراج المشروط أن تتوفر جملة من الشروط التالية:

أولا: الشروط الشكلية:

نصت عليها المواد 137 إلى 144 من قانون 04/05 و هي:

الشرط الأول: تقديم طلب أو اقتراح:

يمكن للمحبوس تقديم طلب بنفسه أو بواسطة ممثله القانوني كالمحامي، ويوجه هذا الطلب إلى مدير المؤسسة العقابية أو إلى قاضي تطبيق العقوبة، ولم يشترط القانون شكل معين لهذا الطلب، وبالتالي يجوز أن يتم شفاهة. كما يستطيع قاضي تطبيق العقوبات اقتراح الإفراج المشروط على المحبوس، ولمدير المؤسسة العقابية ذلك أيضا.

الشرط الثاني: إعداد ملف الإفراج المشروط:

يتولى مدير المؤسسة العقابية إعداد ملف للإفراج المشروط، والذي يتضمن نسخة من الطلب أوالاقتراح وكذا الوضعية الجزائية للمحبوس والإثباتات القانونية فيما يخص دفعه لكل المصاريف القضائية والغرامات الجزائية والتعويضات المدنية في حالة الضرورة، وأيضا يجب أن يحتوي الملف تقريرا مسببا لمدير المؤسسة العقابية، أو مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث حسب الحالة حول سيرة وسلوك المحبوس والمعطيات الجدية لضمان استقامته [1].

[1] - لحسين بن شيخ أث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص 363.

الشرط الثالث: إحالة الطلب على لجنة تطبيق العقوبات للبث فيه:

يشرف قاضي تطبيق العقوبات على إحالة الطلب أو الاقتراح وكذا الملف بعد التأكد من اكتماله على لجنة تطبيق العقوبات التي تتولى البت فيه، في غضون شهر واحد ابتداء من يوم تسجيله، وهذا بإصدارها رأيا استشاريا بالقبول، أو بالرفض، وتتولى اتخاذ مقرراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يرجع صوت الرئيس.

يجب أن يحضر ثلثي أعضائها على الأقل لكي تصح مداولة لجنة تطبيق العقوبات، ويوقع على محضر اجتماع اللّجنة جميع أعضائها، أو هو تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدة العقوبة، متى تحققت الشروط والتزم المحكوم عليه باحترامه الإجراءات اللازمة خلال المدة المتبقية من الجزاء[1].

ثانيا: الشروط الموضوعية :

تتمثل الشروط الموضوعية في :

الشرط الأول : حسن السيرة و تقديم ضمانات جدية للإستقامه :

نصت على هذا الشرط المادة 134 من قانون 04/05، ويقصد به أن يكون المحبوس طوال فترة توقيفه داخل المؤسسة العقابية قد سلك سلوكا سالما ولم يتسبب في أية مشكلة، وكان منضبطا في تعامله مع المسؤولين والمحبوسين.

يظهر المحبوس ضمانات الاستقامة التي تستنبط عادة من وضعيته الشخصية والعائلية والاجتماعية[2].

الشرط الثاني: استكمال فترة الاختبار:

يجب أن يكون المحبوس قد قضى فترة من مدة العقوبة المحكوم بها، بمعنى أنه قد نفذ جزءا من العقوبة المحكوم بها عليه:

---

[1] - لحسين بن شيخ أث ملويا، المرجع السابق ص.364.

[2] - انظر المادة 134 من القانون 04/05 .

- نصف (½) العقوبة المحكوم بها، إذا كان المحبوس مبتدئا.
- ثلثي (⅔) العقوبة المحكوم بها، إذا كان المحبوس معتادا لإجرام، على ألاّ تقل في جميع الأحوال عن سنة واحدة.
- خمسة عشرة (15) سنة، بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد[1].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أعطى فرصة الاستفادة من الإفراج المشروط لكل المحبوسين بدون استثناء حتى الذين حكم عليهم بعقوبة السجن المؤبد، ولعل الهدف من ذلك التقليل من أعمال العنف أوالتمرد داخل المؤسسات العقابية.

تدخل ضمن حساب فترة الاختبار المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي، والتي تعد كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا، و ذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد.

يمكن أن يستفيد من هذا النظام المحبوس الذي يقدم للسلطات المختصة الإشارات أو المعلومات التي من طبيعتها الوقاية من وقائع خطيرة من شأنها المساس بأمن المؤسسات العقابية، أو سماح بالتعرف على مفتعلها. كل هذا يتم بدون خضوعه لفترة الاختبار حسب ما ورد في المادة 135 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين04/05.

يستفيد من نظام الإفراج المشروط أيضا المصاب بمرض خطير أو مميت وذلك بموجب مقرر من وزير العدل لأسباب صحية، تتنافى مع بقائه في السجن، ومن شانها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية والبدنية طبقا للمادة 148 من (ق.ت. س) [2].

---

[1] - لحسين بن شيخ أث ملويا، المرجع السابق.ص361 .

[2] - انظر المادة 148 من القانون 04/05.

الشرط الثالث: تسديد المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات و التعويضات المدنية :

نصت على هذا الشرط المادة 136 من القانون 04/05، لذلك يجب على المحبوس تسديد المصاريف والغرامات المحكوم بها عليه، بالإضافة إلى التعويضات المستحقة للأطراف المدنية ما لم يثبت تنازل هؤلاء عنها لصالحه [1].

الشرط الرابع: أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا:

يجب أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية، أيا كانت مدتها، ولا يطبق هذا النظام على المحكوم عليهم بالإعدام، كما أنه لا يطبق على تدابير الأمن لو كانت سالبة للحرية [2].

الحكمة من الإفراج المشروط هي تشجيع المحكوم عليه على حسن السلوك والعمل على تقويم نفسه وإعداده للاندماج في المجتمع للعيش في وئام مع القانون.

الفرع الثالث

الجهة المختصة بإصدار مقرر الوضع في الإفراج المشروط

اختلفت التشريعات العقابية في تحديد الجهة المختصة بتقرير الإفراج المشروط فهناك من التشريعات من أوكلة الأمر إلى السلطة التنفيذية ممثلة في القائمين على التنفيذ العقابي[3] .

هذا ما أخذه قانون تنظيم السجون المصري وجعل الإفراج تحت شرط من اختصاص المدير العام للسجون[4].

---

[1]- لحسين بن شيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص .362.

[2] - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة السادسة ، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2009،ص.355.

[3] - عمر خوري ،المرجع السابق، ص. 288.

[4] - علي عبد القادر القهوجي، فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص. 534.

وزع المشرع الجزائري الاختصاص في قانون تنظيم السجون 04/05، بمنح الإفراج المشروط على جهتين،بحسب المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها كما يلي :

أولا: قاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات :

نصت المادة 141 من قانون 04/05 على أنه يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإفراج المشروط إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرا [1].

ثانيا: وزير العدل:

يختص وزير العدل في منح الإفراج المشروط في ثلاث حالات وهي:

أ) إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة تزيد عن 24 شهرا طبقا للمادة 124 من (ق. ت. س).

ب) إذا كان طلب الإفراج المشروط مؤسس على أسباب صحية وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 148 من(ق.ت.س)[2].

ج) إذا كان طلب الإفراج المشروط مكافأة للمحبوس وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 35 من (ق.ت.س)[3] .

الفرع الرابع

الطعن في مقرر الإفراج المشروط

خول المشرع الجزائري في ظل قانون تنظيم السجون04/05 حق الطعن في مقرر الإفراج المشروط للنائب العام وللمحبوس وذلك إما بطريقة آلية أو بطريقة غير آلية.

---

[1] - انظر المادة 141من القانون 04/05 .
[2] - انظر المادة 124 و 148 من القانون 04/05.
[3] - انظر المادة35 من قانون 04/05 .

أولا: الطعن في مقرر الإفراج المشروط بطريقة آلية :

منحت المادة 141 من قانون 04/05 للنائب العام الحق في أن يطعن في مقرر الإفراج المشروط الصادر من طرف قاضي تطبيق العقوبات، بعد تبليغه بالقرار عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية.

يتم رفع الطعن المسبب من طرف النائب العام أمام لجنة تكييف العقوبات في مدة ثمانية أيام من تاريخ التبليغ، ويتم تسجيل الطعن في سجل خاص معد لذلك، ثم يرسل الملف مرفقا بشهادة الطعن عن طريق النائب العام إلى لجنة تكييف العقوبات في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ الطعن، ويكون ذلك الطعن اثر موقف[1].

ثانيا: الطعن في مقرر الإفراج المشروط بطريقة غير آلية :

وفقا لنص المادة 133 من قانون 04/05 نجد أن المشرع الجزائري أجاز للمحبوس والنائب العام، الطعن في مقرر التوقيف المؤقت للعقوبة والقرارات المتعلقة بالإفراج المشروط، ويتم رفع هذه الطعون في مدة ثمانية أيام من تاريخ التبليغ بمقرر القبول أو الرفض [2].

الفرع الخامس

انتهاء الإفراج المشروط

ينتهي الإفراج المشروط إما بانقضاء مدته ويتحول إلى إفراج نهائي، أو بإلغائه وإعادة المستفيد منه إلى السجن مرة أخرى، حدد القانون 04/05 في المادة 147 أسباب إلغاء الإفراج المشروط في حالتين:

أولا: حالة صدور حكم جديد:

إذا ارتكب المفرج عنه جريمة خلال فترة الاختبار هذا يعني أن الإفراج المشروط وسيلة لإعادة تربية المحبوسين خارج المؤسسة العقابية لم يحقق غرضه آلا وهو إصلاح المحبوس، وذلك وجب إلغائه وإعادة

---

[1]- فيصل بوخالفة ، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، شعبة علوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2011-2012 ، ص.142.

[2]- انظر المادة 133من قانون 04/05 .

المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية مما يستوجب مراجعة هذا الأسلوب، واستبداله بأساليب أخرى أكثر فعالية في بلوغ الهدف المنشود من سلب الحرية .

ثانيا: حالة عدم احترام الشروط المتعلقة بتدابير المراقبة والمساعدة :

إذا اخل المفرج عنه بشرط من الشروط المتعلقة بتدابير المراقبة، والمساعدة يتم إلغاء مقرر الإفراج المشروط، في حالة إلغاء الإفراج المشروط يلتحق المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي فيها عقوبته بمجرد تبليغه بمقرر الإلغاء من طرف قاضي تطبيق العقوبات، ويمكن للنيابة العامة أن تسخر القوة العمومية لتنفيذ هذا المقرر طبقا للمادة 2/147 من قانون 04/05 [1] .

يترتب على إلغاء مقرر الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليه قضاء ما بقي من العقوبة المحكوم عليه، وتعد المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقتضية طبقا للمادة 3/147 من(ق. ت. س) [2].

يتم تحرير بطاقات التعديل وإرسالها إلى كاتب المجلس القضائي أو المحكمة أو إلى رجل القضاء المكلف بصحيفة السوابق القضائية المركزية وفقا للمادة 627 من (ق. إ .ج)[3].

نلاحظ انّه يعاب على شروط تطبيق أساليب تخفيف العقوبات، عندما أقرّ المشرع في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين، بإعفاء المحبوس من جميع شروط الاستفادة من أساليب تكييف العقوبة، وذلك بتغليب الجانب الأمني على الجانب الإصلاحي، وهذا ما يتنافى مع أهداف التخفيف من العقوبة وأهداف السياسة العقابية الحديثة، كما يعتبر خرقا للشروط الموضوعية ولأساليب التخفيف من العقوبة، وعلى المشرع الجزائري إعادة النظر في هذه المسألة .

---

(1)- انظر المادة 147 /2 من القانون 04/05.

(2) - جهيدة اقموسي ، سميرة حمطوش، المرجع السابق ،ص ص 44. 45 .

(3)- انظر المادة 627 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06- 22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006 ،ج.ر عدد 84 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006 .

الفصل الثانـي

آليات مراقبة تخفيف العقوبات

ونتائج تطبيقها

الفصل الثاني

آليات مراقبة تخفيف العقوبات و نتائج تطبيقها

تتجلى مظاهر تخفيف العقوبات في المنظومة الجنائية الجزائرية في العديد من الأهداف والنتائج، وذلك بتطبيق أساليب تخفيف العقوبات، وهذا بمساهمة آليات الإدارة العقابية بمختلف تنظيماتها المختصة، وذلك في مراقبة أوضاع المحبوسين، والنظر في إمكانية التخفيف من العقوبة، وطرق التخفيف منها.

تؤدي آليات الإدارة العقابية مهامها بأشكال مختلفة وذلك حسب الجهة المختصة، وهذا من أجل تحقيق أهداف العقوبة، وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مما يؤدي إلي نتائج ايجابية تخدم كل من المحبوسين والمؤسسة العقابية .

نتساءل عن كيفية مساهمة آليات الإدارة العقابية في ضمان العمل على التخفيف من العقوبة بمختلف تنظيماتها، ومراقبة كل أوضاع تطبيق العقوبات؟، وهل يمتلك المحبوس وسائل للطعن في مواجهة القرارات السلبية الصادرة من طرف هذه الآليات؟، وفيما تتمثل النتائج المترتبة من تطبيق أساليب التخفيف المطبقة من طرف تنظيمات الإدارة العقابية المختصة ؟. الإجابة عن هذه التساؤلات ندرس في هذا الفصل ما يلي :

_ المبحث الأول: آليات مراقبة تخفيف العقوبات

_ المبحث الثاني: نتائج تطبيق تخفيف العقوبات من طرف آليات الإدارة العقابية

المبحث الأول

آليات مراقبة تخفيف العقوبات

نظرا لتطور السياسة العقابية في الجزائر، لجأ المشرع إلى إلغاء الأمر 02/72 وإصدار قانون جديد رقم 04/05 لتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

نص القانون 04/05 على مختلف التنظيمات والآليات المختصة في الرقابة والنظر في إمكانية التخفيف من العقوبات وفي طرق التخفيف، وكيفية تطبيقها، نص أيضا على وسائل الطعن التي يمتلكها المحبوس في مواجهة القرارات السلبية التي تصدرها الجهات المختصة وهذا ما سنتعرض إليه في هذا المبحث **الإشراف الإداري و القضائي على تنفيذ أساليب التخفيف** في (المطلب الأول) و**وسائل الطعن التي يمتلكها المحبوس في مواجهة القرارات السلبية** في(المطلب الثاني) .

المطلب الأول

الإشراف الإداري والقضائي على تنفيذ أساليب التخفيف

حرص المشرع الجزائري في التشريع العقابي علي التكوين القاعدي للمحبوسين، وذلك وفقا لأساليب وبرامج حديثة تأهلهم وتصلحهم، وهذا عن طريق تنظيمات أو آليات مختصة تراقب أوضاع تطبيق العقوبات والتخفيف منها وذلك ما سنتطرق إليه في هذا المطلب ، آليات الإشراف الإداري والقضائي في الرقابة وتنفيذ أساليب التخفيف في (الفرع الأول) اللّجان المختصة في النظر في تطبيق وسائل التخفيف في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الإشراف الإداري على تنفيذ أساليب التخفيف

الهدف المنشود من القانون رقم04/05 هو تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي والتي تجعل من العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

يتوقف نجاح السياسة العقابية في الجزائر على وجود إدارة عقابية قادرة على رسم سياسة عقابية محكمة تكون مستمدة من تقاليد البلاد ومعالم الحضارة الحديثة، التي تدعوا إلى احترام حقوق الإنسان وتحريره من الاستغلال.

إنّ الهيكل الإداري للمؤسسة العقابية كما سبق دراسته المعمول به في كل التشريعات الجنائية الحديثة وسنتطرق إلى الهيكل الإداري للمؤسسة العقابية في الجزائر على النحو التالي:

أولا: مدير المؤسسة العقابية:

مدير المؤسسة العقابية هو المسؤول الأول على إدارة مصالح المؤسسة على الوجه المطابق للقانون، وهو رئيس جميع الموظفين والمسؤول على تسيير المساجين فيها.

نجد أنّ وظيفة مدير السجن في الجزائر متشعبة ومتنوعة حيث يتولى إدارة المصالح التابعة للسجن، ويسهر على تطبيق القوانين والأنظمة، وتنفيذ تعليمات وتوجيهات الإدارة المركزية، كما يسهر على فرض الانضباط وقواعد الأمن داخل المؤسسة.

كما نجد مدير المؤسسة العقابية يشرف على إدارة المؤسسة العقابية من الناحية الاقتصادية، ويتمثل ذلك في شراء مستلزمات المؤسسة وتسيير منتوجاتها، هذا عن وظيفته بالنسبة لوضع السجن بصفة عامة، أما فيما يخص مسؤوليته تجاه موظفي المؤسسة العقابية، فإنه يسهر على حسن توزيعهم عبر مختلف مصالح المؤسسة وتدريبهم وتحديد مهامهم، وينظم إجازاتهم ويحرك الدعوى التأديبية ضدهم، عن طريق دفع تقارير عن سوء تصرفاتهم وتقصيرهم في أداء مهامهم إلى الإدارة المركزية.

يقوم مدير المؤسسة العقابية بدوره اتجاه المساجين بمراقبة المراسلات التي تصدر عنهم أو ترد إليهم من طرف أقاربهم وفق المادة 73 قانون تنظيم السجون، كما أنه يتلقى شكاوي المحبوسين ويقيدها في سجل خاص، والنظر فيها والتأكد من صحة ما ورد فيها، واتخاذ كل الإجراءات القانونية في شأنها المادة 79 ، كما يمنح عطل استثنائية لا تتجاوز عشرة أيام للمحبوسين المادة 125 والقيام بالتبليغ عن حالة وفاة المحبوس ووقائعها إلى المصالح المختصة بوزارة العدل والسلطات الإدارية والإدارة المختصة وعائلة المعني المادة65 من قانون 04/05.

يصدر مدير المؤسسة العقابية أيضا العقوبات التأديبية ضد من يخالف قواعد الانضباط والأمن بالمؤسسة المادة 84 من قانون 04/05، كما أنه يقوم بالتوقيع على اتفاقية تخصيص أيدي العاملة العقابية وفقا للمادة 103من نفس القانون أعلاه ، كما أنه يقترح الإفراج المشروط حسب المادة 137 ، ويتخذ بالتنسيق مع الطبيب وإذا اقتضى الأمر مع السلطات العمومية المؤهلة كل التدابير الضرورية للوقاية من ظهور وانتشار الأوبئة والأمراض المعدية طبقا للمادة 62 من (ق. ت. س) [1].

نلاحظ من خلال عرضنا لبعض نشاطات ومهام مدير المؤسسة العقابية في الجزائر يكون من السهل إدارك مدى ضخامة وتعدد مهام هذه الوظيفة.

يؤدي التعدد والتنوع في اختصاصات ومهام مدير المؤسسة إلى إحداث منصب نائب مدير السجن واحد أوأكثر، وهذا راجع إلى تعدد النشاطات داخل المؤسسة العقابية.

نلاحظ عدم تحديد الاختصاصات التي يتولاها نائب المدير في المؤسسة غير أننا نكتشف دور نائب المدير من الناحية العملية في سجوننا في استخلاف المدير عند غيابه والقيام بمهامه في هذه الحالة.

---

[1] - أسماء كلا نمار ، الآليات و الأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ،جامعة الجزائر – بن عكنون ، 2012 . ص ص . 64 .65.

نقترح في هذا المجال إحداث خمس مناصب لنواب المديرين في المؤسسة العقابية لتخفيف من حجم مهام مدير المؤسسة التي يستحيل القيام بها بمفرده، وذلك بغرض تحسين السير العادي للمؤسسة وتحقيق الفعالية في أدائها ويكون توزيع وتقسيم المهام الأساسية في المؤسسة على نواب المدير الخمسة على النحو التالي:

-نائب مدير للنشاط الإصلاحي والإدماج الاجتماعي

-نائب مدير يتكفل ا بالأمن وشؤون الاحتباس.

-نائب مدير لتسيير الموظفين.

-نائب المدير في الشؤون التربوية والاجتماعية.

-نائب المدير في شؤون التصنيف.

ثانيا: كتابة الضبط القضائية:

نص القانون04/05 في المادة 27 منه على أنه تحدث لدى كل مؤسسة عقابية، كتابة ضبط قضائية تكلف بمتابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين وتسييرها[1].

تمثل كتابة الضبط القضائية أهم المصالح المكونة للمؤسسة العقابية، فهي تقوم بوظائف ذات طابع قانوني وتتولى تنفيذ الأحكام والقرارات الخاصة بسلب الحرية، وتتابع الوضعيات الجزائية المختلفة للمسجون خلال فترة قضاء العقوبة.

يقع على كاتب الضبط القضائي واجب الحرص الدقيق والأداء الصحيح في تتبع الوضعية الجزائية المختلفة للمحبوسين، باعتبار أن الإفراج عن المحبوسين قبل انقضاء مدة العقوبة يعد خطأ مهنيا جسيما وهو مساس بالنشاط الردعي للعدالة، وعدم الإفراج عن المحبوس في موعد الإفراج يعتبر مساسا بالحريات الفردية وحبسا تعسفيا في نظر القانون.

يعاقب الموظف المسؤول على ذلك بتهمة ارتكاب جريمة الحجز التحكمي، وكتابة الضبط القضائية هي أول مصلحة يتصل بها المحبوس عند سجنه، وآخر محطة يمر بها عند إطلاق سراحه برفع الحبس عنه.

---

[1] - انظر المادة 27 من قانون 04/05.

ثالثا: مصلحة متخصصة بالتنظيم والتوجيه :

تتكلف بما يلي :

- دراسة شخصية المحبوس

- تقييم خطورة المحبوس وإعداد برنامج فردي لإعادة التربية والإدماج لكل المحبوسين

اقتراح توجيه كل محبوس إلى مؤسسة بسبب سرعة خطورته [1].

الفرع الثاني

الإشراف القضائي على تنفيذ أساليب التخفيف

تبنى المشرع الاتجاه الحديث الذي يؤيد ضرورة مساهمة القضاء في تطبيق العقوبة السالبة للحرية، واستمد فكرة إحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات من التشريع الفرنسي، بالرغم من أن إنشاء نظام قاضي تطبيق العقوبات في فرنسا يرجع إلى سنة 1958 ، تاريخ صدور قانون الإجراءات الجزائية آنذاك، إلا أنه لم يطبق في الجزائر إلا بعد الاستقلال عند صدور قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، بموجب الأمر 02/72 وأطلق عليه تسمية" قاضي تطبيق الأحكام الجزائية " وتغيرت تسميته بصدور القانون الجديد 04/05 إلى" قاضي تطبيق العقوبات".

يتمثل الهدف من التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة في تحقيق إعادة التأهيل الاجتماعي المحكوم عليه، فإن الوصول إلى هذا الهدف يتم عن طريق إخضاع المحكوم عليه إلى جل العمليات العلاج العقابي،التي تعد كوسيلة في يد القاضي للتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه[2].

أولا : تعريف قاضي تطبيق العقوبات:

المشرع لم يتطرق إلى تعريف قاضي تطبيق العقوبات، سواء في الأمر 02/72 ، ولا في القانون 04/05 وإنما اقتصر على تحديد دوره، فنصت المادة 07 من الأمر 02/72 على أن دور قاضي تطبيق الأحكام

---

[1]- أسماء كلا نمار ،المرجع السابق ، ص .66 .

[2] - الياس عبد اللاّوي ، دور قاضي تطبيق العقوبات في إعادة إدماج المحكوم عليهم ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، دفعة 17 ، الجزائر2006-2009.ص .13 .

الجزائية ينحصر في متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية وعليه تشخيص العقوبات وأنواع العلاج ومراقبة شروط تطبيقها[1].

نجد أن المادة 23 من القانون 04/05 الجديد، نصت على أن دور قاضي تطبيق العقوبات يتمثل في السهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وكذا ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة [2].

الحقيقة أن إعطاء التعريف ليس بالضرورة من عمل المشرع، وإنما منوط للفقه والقضاء، فضلا عن أن قاضي تطبيق العقوبات حديث النشأة نسبيا وغير منتشر بصورة واسعة في بلدان العالم .

ثانيا: سلطات قاضي تطبيق العقوبات :

يتجلى دور قاضي تطبيق العقوبات في سياسية إعادة التربية والإدماج من خلال الدور الذي يقوم به في العملية العلاجية، ويبرز هذا الدور من خلال ما يملكه من سلطات إزاء مختلف العناصر المكونة لعملية إعادة التربية [3].

نرجع إلى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، يمكن أن نصنف سلطات قاضي تطبيق العقوبات إلى سلطات رقابية وسلطات تنفيذ أساليب التخفيف، وسنتطرق إلى هذه السلطات على النحو التالي:

أ- سلطات الرقابة:

يتمتع قاضي تطبيق العقوبات كمسؤول عن عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بإمكانية مراقبة هذه العملية وكل ماله علاقة بها،بمقتضى هذا الدور فإنه يلم بكل ما يدور حول العملية العلاجية و تمكنه من التدخل و مراقبة مدى احترام مختلف المقررات المتعلقة بموضوع الرقابة.

---

[1]- انظر المادة 07 من الأمر 02/72 الملغى بالقانون رقم04/05.

[2] - انظر المادة 23 من القانون 04/05.

[3]- عبد الحفيظ طاشور ، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001. ص123.

1- الرقابة على المحكوم عليهم:

يتمتع قاضي تطبيق العقوبات بالرقابة على المحبوسين المحكوم عليهم، وتتجلى هذه الرقابة في جعله جهة ترفع أمامها التظلمات والشكاوي عند المساس بحقوقهم المقررة قانونا، وانّ النظر في هذه التظلمات والشكاوي المقدمة من قبل المحكوم عليهم يعتبر همزة وصل بين قضاة تطبيق العقوبات والمحبوسين المحكوم عليهم، بما يعينه على اتخاذ ما قد يكون مناسبا من القرارات، كتغيير برامج المعاملة داخل نفس المؤسسة، أو تغيير المؤسسة[1].

2- الرقابة على المساهمين في عملية العلاج العقابي:

نص المشرع في القانون 04/05 على أنه يعين في كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس ومساعدات ومساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات[2].

3- الرّقابة على المؤسسات العقابية:

تتأكد السّلطة الرّقابية لقاضي تطبيق العقوبات بتدخله في رقابة ما يجري داخل المؤسسة، إذ أن هذه المؤسسة هي مكان لتطبيق التدابير العلاجية المتخذة في صالح المحكوم عليهم، فيكون امتداد القاضي داخلها تكملة لرقابته على المحكوم عليهم وأوضاعهم داخلها، ولتسهيل عمل قاضي تطبيق العقوبات تم تخصيص مكتب خاص له بالمؤسسة العقابية الواقعة في دائرة اختصاصه ويساعده في أداء هذه المهمة أمين ضبط يعينه النائب العام.

4- الرّقابة على طرق العلاج العقابي:

السلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات لا تتوقف عند حد الاتصال بالمحكوم عليه والاطلاع على ما يجري داخل المؤسسة العقابية، بل يتعدها إلى الرقابة على تطبيق طرق العلاج العقابي، وإدارتها.

---

[1]- عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 126.

[2] - انظر المادة 85 من القانون 04/05.

تحتوي عملية العلاج العقابي على عدة طرق علاجية يتم إخضاع المحكوم عليه لها، فهي بذلك تعكس مدى استجابة المحبوس لعملية العلاج، وكذا مدى ملائمة هذه الطرق العلاجية لشخصيته وقدراته، ومن خلال الرقابة على الأنظمة العلاجية تتجلى سلطة قاضي تطبيق العقوبات في إدارة عملية إعادة الإدماج، حيث يستطيع بفضلها اقتراح أو تقرير كل ما يراه مناسبا للوصول بالعلاج إلى أغراضه[1].

يعاب على الرقابة التي تمارسها آليات الإشراف الإداري والقضائي على مدى نجاح تطبيق أساليب تخفيف العقوبات، بحيث أعطى المشرع الجزائري اهتمام كبير للرقابة القبلية، بمعنى رقابة المحبوس ومدى تطبيق أساليب تخفيف العقوبات عليه قبل الإفراج عنه، واغفل جانب أخر من الرقابة وهي الرقابة البعدية، بمعنى بعد الإفراج عن المحبوس.

يجب على المشرع الجزائري أن يسخر آليات أو مصالح خارجية لرقابة بعدية تضمن إعادة إدماج المحبوس وتأهيله، و عدم العود إلى الجريمة بمعني القضاء على سلوكه الإجرامي و تحقيق أهداف من تخفيف العقوبات.

نلاحظ أن المشرع الجزائري نص في القانون 04/05 على إنشاء مصالح خارجية، كآلية لتنشيط برامج إعادة الإدماج خارج المؤسسات العقابية وتدعم التنسيق بين مختلف قطاعات الدولة والجمعيات الناشطة في هذا المجال والغاية من ذلك ضمان متابعة الجانحين خلال مرحلة ما بعد الإفراج [2].

كما أن المصالح الخارجية لا تتدخل إلا بعد إخطار قاضي تطبيق العقوبات حسب ما ورد في نصوص المنشور الوزاري رقم 02 بالرغم من عدم وضوح إسناد المهمة للمصالح الخارجية بنص قانوني [3].

لكن على أرض الواقع فإنّ هذه المصالح لا تؤدي مهامها كما يجب، ولا يتجسد دورها الرقابي والتأهيلي، بل هي مصالح شبه وهمية .

---

[1] - عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص. 130.

[2] -الطيب بلعيز، العدالة في الجزائر، الإنجاز والتحدي،د ط، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2008 . ص. 214 .

[3]- مازيت عمر، تقرير بخصوص مميزات النظام البريطاني مع النظام الجزائري وتوصيات الأنجع لتعديل المنظومة التشريعية، لندن،2013.

ب - سلطات تنفيذ أساليب تطبيق العقوبات:

توجه الطلبات إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء رأيها، وبعد موافقة جميع الأطراف بشان جميع الشروط يمكن وضع المحبوس في احد هذه الأنظمة، الذي يخرج عن كونه مرحلة من مراحل إعادة التأهيل لابد من تقصي حقيقة أن حالة المحبوس هي من تقتضي الوضع في النظام وليس الشروط هي من تقتضي وضع المحبوس [1].

منح المشرع من خلال نص المادة 137 من (ق . ت . س) المحبوس شخصيا طلب الإفراج المشروط أو ممثله القانوني كأحد افراد عائلته أو محاميه واكتفى بالنص على هذا الحق دون تحديد إجراءات تقديمه، وتسهيلا منه لعملية إشراك المحبوس في إجراءات الاستفادة من النظام متى كان جدير به، وقصد توضيح رغبة المحبوس وموافقته على الخضوع لشروط والتزامات الإفراج المشروط ، كما لم يشترط أي شكلية للطلب، وإنّما نصّ على تقديمه للجهة المختصة سواء قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل _حسب الحالة_ طبقا لنص المادتين (147 و142 ق.ت.س) [2] .

الفرع الثالث

اللّجان المختصة بالنظر في تطبيق وسائل التخفيف

تتمثل اللّجان المختصة في النظر في تطبيق وسائل التخفيف في : لجنة تطبيق العقوبات و لجنة تكييف العقوبات .

أولا : لجنة تطبيق العقوبات :

استحدث المشرع الجزائري نظام لجنة تطبيق العقوبات كمؤسسة من مؤسسات الدفاع الاجتماعي نظرا لدورها في تفعيل سياسة إعادة التأهيل والإدماج للمحبوسين وكآلية لتحقيق أساليب تخفيف العقوبة على أرض

---

[1] - أمال انال ، المرجع السابق ، ص 134 .

[2]- انظر المادة 137 من القانون 04/05 .

الواقع و هذا مما يتعين تحديد تعريف لجنة تطبيق العقوبات وتشكلتها في السلطات المخولة لها من طرف المشرع الجزائري.

أ - تعريف لجنة تطبيق العقوبات :

أورد المشرع في قانون تنظيم السجون الجديد لجنة تطبيق العقوبات في الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان مؤسسات الدفاع الاجتماعي تسعى لتحقيق سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

جاء نص المادة 1/24 من قانون 04/05 بما يلي :" تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية، و كل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي مراكز المخصصة للنساء لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات" [1].

استمرارا لما نصت عليه المادة 24 (ق.ت.س)، صدر المرسوم التنفيذي 180/05 المؤرخ في 17 ماي سنة 2005 والمتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، تضمن عدة مواد مدرجة لتحقيق التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم، ودراسة أساليب تخفيف العقوبة بالشكل الذي فعاليتها في مكافحة السلوك الإجرامي و تحقيق العقوبة أهدافها المرجوة [2].

ب/ سلطات لجنة تطبيق العقوبات :

أورد المشرع الجزائري سلطات لجنة تطبيق العقوبات وذلك بموجب نص المادة 2/24 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين كما يلي:

" تختص اللجنة تطبيق العقوبات بما يأتي :

1- ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح.

2- متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء.

---

[1] - المادة 1/24 من قانون رقم 04/05.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 05-180 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق لـ 17 مايو 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، ج ر، ع رقم 34 الموافق 18 مايو سنة 2005.

3- دراسة طلبات إجازات الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وطلبات الإفراج المشروط أو الإفراج المشروط لأسباب صحية.

4- دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية والورشات الخارجية.

5- متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها.

تحدد تشكيلة هذه اللجنة وكيفيات سيرها عن طريق تنظيم " [1].

ج/ تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات :

تتمثل أهمية تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وتحديد أعضاءها في أهمية القرارات الحاسمة والمصيرية التي تتخذها في حياة المحبوس لذلك يجب العناية بتشكيلتها لتشمل أهم العناصر المساهمة في العملية العلاجية باستعمال أساليب عملية وجهات مختصة في العملية موجهة لخدمة المحبوس وتحسين سلوكه وتسهيل إدماجه و تأهيله اجتماعيا.وفقا لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 180/05 [2] .

ثانيا: لجنة تكييف العقوبات

استحدث المشرع الجزائري هيئة أطلق عليها تسمية : " لجنة تكييف العقوبات" قصد تمكينها من مهام الطعن في إطار تفعيل آليات تساند قاضي تطبيق العقوبات و تعمل على تحقيق أهداف تنفيذ و تكييف العقوبة، و نظرا لأهمية هذه اللجنة لا بد من تعريفها أولا ثم تشكيلها ومهامها.

أ- تعريف لجنة تكييف العقوبات:

استحدثت لجنة تكييف العقوبات بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي بموجب المادة 143 (ق. ت. س) :"تحدث لدى وزير العدل، حافظ الأختام، لجنة لتكييف العقوبات، تتولى البث في الطعون المذكورة في المواد 133 و 141 و 161 من هذا القانون و دراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البث فيها لوزير العدل، حافظ الأختام، و إبداء رأيها فيها قبل إصدار مقررات بشأنها" [3].

---

[1] - المادة 24 ف 2، قانون رقم 04/05.
[2] - انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 180/05.
[3]- المادة 143 من قانون 04/05.

تطبيقا لما نصت عليه المادة أعلاه صدر المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 17 ماي 2005 المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها و سيرها [1].

بناءا عليه تم تنصيبها كهيئة خاصة تتولى مهمتها:

- الفصل في الطعون المقدمة ضد القرارات قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل – حسب الحالة.
- الفصل في الإخطارات.
- هيئة استشارية لوزير العدل [2].

ب- تشكيل لجنة تكييف العقوبات:

بموجب نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 181/05 تتشكل اللجنة من: «

- قاضي من قضاة المحكمة العليا، رئيسا.
- ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل ، عضوا.
- ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية، عضوا.
- مدير مؤسسة عقابية، عضوا
- طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية، عضوا.
- عضوين يختارهما وزير العدل، حافظ الأختام من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللّجنة.

يعين الرئيس مقرر اللّجنة من بين أعضائها.

يمكن اللجنة أن تستعين بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها " [3].

من أجل أداء مهامها تولى المشرع الجزائري تحديد دورات انعقاد اللجنة لتجتمع مرة واحدة كل شهر في دورة عادية أو دورة استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك، بناء على استدعاء من رئيسها [4].

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 05-181 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426، الموافق 17 مايو سنة 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، ج ر، ع رقم 34 الموافق 18 مايو سنة 2005.

[2]- أمال انال، المرجع السابق، ص. 147.

[3] - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 181/05.

[4] - أمال انال، المرجع السابق، ص. 149.

كما تم تزويدها بأمانة، و هذا ما نصت عليه المادة 6 من نفس المرسوم أعلاه:" تزود اللّجنة بأمانة يتولى تسييرها موظف يعينه المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

و بهذه الصفة تكلف الأمانة خصوصا بما يأتي :

تحضير اجتماعات اللّجنة و استدعاء أعضائها، تحرير محاضر اجتماعات اللّجنة ، تسجيل مقررات اللجنة وتبليغها، تلقي البريد وملفات الطعون المرفوعة ضد مقررات لجان تطبيق العقوبات، تلقي طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها لوزير العدل حافظ الأختام " [1].

كما نصت المادة 8 من نفس المرسوم: " يعد المقرر ملخصا عن كل ملف ويعرضه على أعضاء اللّجنة ".

أيضا نص المادة 9 من نفس المرسوم على تداول اللّجنة وذلك: " تتداول اللّجنة بحضور ثلثي (2/3) أعضائها على الأقل [2].

ج- مهام لجنة تكييف العقوبات.

تم إنشاء لجنة تكييف العقوبات من طرف المشرع الجزائري وحدد مهامها في قانون 04/05،المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من خلال نص المادة 143 منه وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المتعلق بتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفيات سيرها وتنظيمها.

حدد المرسوم أعلاه المهام الممنوحة للجنة تكييف العقوبات إذ نجدها بصفة أساسية جهة فاصلة في الطعون المقدمة ضد قرارات قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل، كما تفصل في الإخطارات وإبداء رأيها في طلبات الإفراج المشروط.

1 - اختصاص الفصل في الطعون :

بموجب نص المادة 11 من المرسوم أعلاه: " تقوم لجنة تكييف العقوبات بالفصل في الطعون المعروضة عليها في أجل خمسة و أربعين (45) يوما ابتداءا من تاريخ الطعن " [3].

---

[1] - المادة 6 من المرسوم التنفيذي 181/05.
[2] - المادة 8 والمادة 9 من المرسوم التنفيذي 181/05.
[3] - المادة 11 من المرسوم التنفيذي181/05.

كما تتولى لجنة تكييف العقوبات البث في الطعون المعروضة عليها والمقدمة من طرف النائب العام أو المحبوس، وتقوم بالفصل في الطعون المتعلقة بمقررات الإفراج المشروط والتي يقدمها النائب العام بعد تبليغه عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية فور صدور الإفراج المشروط.

تبعا للطبيعة الإدارية لمقررات قاضي تطبيق العقوبات نجد أن عملية الطعن تتمّ بطريقة بسيطة تبعا لأسلوب اللجان، وبغياب جهة قضائية تتولى الاستئناف وتضمن الحقوق وتوازن كفة الطعن بين النيابة العامة والمحكوم عليه، يتضمن على المشرع تبني قضاء تنفيذ وجهة استئناف حقيقية[1] .

2- اختصاص الفصل في الإخطارات

تختص اللجنة في الفصل في الإخطارات المعروضة عليها طبقا لنص المادة 161 من قانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه :" إذا وصل إلى علم وزير العدل حافظ الأختام أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتخذ طبقا للمواد 129، 130، و141 من هذا القانون يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام فله أن يعرض الأمر على لجنة تكيّيف العقوبات في أجل ثلاثين (30) يوما، وفي حالة إلغاء المقرر يعاد المحكوم عليه المستفيد إلى المؤسسة العقابية لقضاء باقي العقوبة " [2] .

نصت المادة 11 فقرة 2 من المرسوم المذكور أعلاه : " ... وتفصل في الإخطارات المعروضة عليها طبقا للمادة 161 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه ، في أجل ثلاثين (30) يوما إبتداء من تاريخ الإخطار".

حسنا ما فعل المشرع الجزائري حينما مدد في الآجال، ولعلها ضمانة من عدم تعسف أعضاء لجنة تكييف العقوبات باعتبارهم تابعين إداريا لوزير العدل وليس لهم صفة قضائية ما عدا الرئيس.

---

[1] - أمال انال ، المرجع السابق ،ص 150 .
[2] - المادة 161، من قانون رقم 04/05.

3- اختصاص في إبداء الرأي في طلبات الإفراج المشروط :

وفقا لنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 181/05 على أنه : " تبدي اللجنة رأيها في طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل ، حافظ الأختام في آجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلامها" [1].

تختص لجنة تكييف العقوبات بإبداء رأيها في الملفات التي يمكن أن يعرضها وزير العدل حافظ الأختام طبقا للمادة 159 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وهي الحالة المتعلقة بإعفاء المحبوس من بعض أو من كل الشروط الواجب توافرها للاستفادة من أحد أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون كطلب الإعفاء من شرط فترة الاختبار، وهذا عندما يقدم المحبوس للسلطات بيانات أو معلومات حسب المادة 135 (ق.ت.س) [2].

إضافة إلى اللّجان السالفة الذكر فإن المشرع وفي إطار ضمان حماية ومعاملة خاصة بالأحداث فإنّه أحدث لجنة إعادة التربية هذه الأخيرة التي تعد بدورها إحدى الآليات أو الميكانيزمات التي تعتمد عليها السياسة العقابية الجديدة، في تحقيق هدف إعادة إدماج المحبوسين لاسيما بالنسبة لفئة الأحداث.

تمّ استحداث لدى كل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث، والمؤسسات العقابية المهيأة جناح لاستقبال الأحداث، هذه اللّجنة التي يرأسها قاضي الأحداث، بهدف تأطير نشاطات إعادة تربية الأحداث وإعادة إدماجهم اجتماعيا.

تختص لجنة إعادة التربية طبقا لنص المادة 128من قانون تنظيم السجون بما يلي:

- إعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة .وإعداد البرامج السنوية لمحو الأمية والتكوين المهني.
- دراسة واقتراح كل التدبير الرامية إلى تكييف وتفريد العقوبة المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون
- تقييم مدى تنفيذ برنامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي[3].

---

[1] - المادة 10والمادة11 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05.

[2] - امال انال، المرجع السابق، ص. 153.

[3] - انظر المواد126 و128 من قانون 04/05.

المطلب الثاني

وسائل الطعن التي يمتلكها المحبوس في مواجهة القرارات الصادرة عن الإدارة العقابية

يمتلك المحبوس في مواجهة القرارات الصادرة عن الإدارة العقابية وسائل طعن والمتمثلة في الشكوى والتظلم وهذا ما نص عليه صراحة المشرع الجزائري في قانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وذلك من خلال نص المادة 79 وما يليها ، وعلى هذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين أساسيين الفرع الأول : شكاوي المحبوس في مواجهة قرارات الإدارة العقابية وفي الفرع الثاني : تظلمات المحبوس في مواجهة القرارات السلبية.

الفرع الأول

شكاوي المحبوس في مواجهة قرارات الإدارة العقابية

تنص المادة 79 من القانون 04/05 على أنه: " يجوز للمحبوس عند المساس بأي حق من حقوقه أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية، الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص والنظر فيها والتأكد من صحة ما ورد فيها واتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها.

إذا لم يتلق المحبوس ردا على شكواه من طرف مدير المؤسسة العقابية بعد مرور 10 أيام من تاريخ تقديمها جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة " [1].

يتبيّن لنا من خلال هذه المادة أنه يجب على المحبوس تقديم شكواه إلى مدير المؤسسة العقابية أولا عند المساس بأي حق من حقوقهم إذ يتّم قيّدها في سجل خاص والنظر فيها والتأكد من صحة ما ورد فيها واتخاذ الإجراءات اللّازمة في شأنها، وفي حالة عدم تلقيه ردا على شكواه بعد مرور عشرة أيام من تاريخ تقديمها يفصل فيها، لكن ماذا يحصل لو قام المحبوس بتقديم شكواه مباشرة إلى قاضي تطبيق العقوبات دون المرور على مدير المؤسسة العقابية ؟

---

[1] - انظر المادة 79 من القانون رقم 04/05 .

إنّ الترتيب الذي أورده المشرع لا يعد من قبيل الترتيب الإجرائي المعروف في قانون الإجراءات والذي يترتب عنه تخلفه البطلان، وإنما هو مجرد ترتيب منهجي غرضه تنظيمي بحت [1].

يزود كل سجين، لدى دخوله السجن، بمعلومات مكتوبة حول الأنظمة المطبقة على فئة من السجناء،وحول الانضباط في السجن، والطرق المرخص بها لطلب المعلومات وتقديم الشكاوي، وحول أية مسائل أخرى تكون ضرورية لتمكينه من معرفة حقوقه وواجباته على السواء ومن تكييف نفسه وفقا لحياة السجن.

يجب أن تتاح لكل سجين إمكانية التقدم، في كل يوم عمل من أيام الأسبوع، بطلبات أو شكاوي إلى مدير السجن أو إلى المفوض بتمثيله.

يجب أن يسمح لكل سجين بتقديم طلب أو شكوى إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أوالى غيرهما من السلطات، دون أن يخضع الطلب أو الشكوى للرقابة من حيث الجوهر ولكن على أن يتّم وفقا للأصول و عبر الطرق المقررة [2].

جعل المشرع الجزائري من قاضي تطبيق العقوبات جملة تظلم من عقوبات الدرجة الثالثة الموقعة من طرف الإدارة العقابية على المحبوس، دون أن يكون له أثر موقف وهي وضعية تأكد تغليب الجانب الأمني على الجانب التربوي داخل المؤسسات العقابية .

أكّد السيد المدير العام لإدارة السجون في كلمة ألقاها بمناسبة الندوة الوطنية لإصلاح العدالة التي انعقدت يومي 28 و 29 مارس 2005، مسالة تغليب الجانب الأمني على الجانب التربوي، حيث صرح أنّ القانون 04/05 قد وسع صلاحيات إدارة السجون للتحكم أكثر في أمن المؤسسات وهذا على حساب صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات، وهو وضع لا يتناسب مع مبادئ حركة الدفاع الاجتماعية الحديثة

---

[1]- فيصل بوخالفة، المرجع السابق،ص. 104.

[2]- شحاتة إمام هشام، دروس في علم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، د. ط، القاهرة، د. س ، ص. 158.

المعتمدة من قبل المشرع الجزائري، والتي تعتبر من بينها إقرار مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي تبعا لمقتضيات العلاج العقابي[1].

تطور العلاج العقابي مرهون باحترام حقوق وحريات المحكوم عليهم من طرف الإدارة العقابية، ومن تم فإن تقليص صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في مجال فرض العقوبات التأديبية من شأنه أن يفتح أبواب التعسف الإداري في توقيعها [2].

يمكن ملاحظته من خلال نص المادتان 83 و 84 من القانون 04/05 هو ما يلي:

- أقر المشرع الجزائري حق التظلم للمحبوس ضد العقوبات المطبقة عليه، وهو أمر كان مفتقدا في ظل الأمر الملغى.
- إنّ الشدة التي تمتاز بها عقوبات الدرجة الثالثة يمكن أن تأثر على نفسية المحبوس المرتبطة ارتباطا وثيقا بسير عملية العلاج العقابي.
- الوضع في العزلة كان في ظل الأمر الملغى من صلاحيات قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، ولم يكن لمدير المؤسسة العقابية إلاّ الوضع المؤقت في حالة الاستعجال، ثم إخطار قاضي تطبيق العقوبات الذي يعود له تقرير تثبيت لهذا الإجراء أو إلغائه [3].
- استعمل المشرع في المادة 84 من القانون 04/05 عبارة :" ... يحال ملف التظلم إلى قاضي تطبيق العقوبات دون تأخير"، كان ينبغي على المشرع أن يحدد أجلا لإحالة الملف من المؤسسة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات، و إدراج العقوبة الناتجة عن التأخير غير المبرر[4].
- لم يقرر المشرع الأثر الموقف للتظلم وهو إن توفر قد يعطي قاضي تطبيق العقوبات مجالا زمنيا واسعا يمكنه من مراقبة مشروعية هذا المقرر قبل تطبيقه [5].

---

[1] - بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين،د. ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص. 38.
[2]- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص ص.106،107 .
[3]- المرجع نفسه، ص ص .105،106 .
[4]- المادة 84 من قانون 04/05.
[5] - فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص .106 .

الفرع الثاني

تظلمات المحبوس في مواجهة قرارات الإدارة العقابية

إذا رأى مدير المؤسسة العقابية أن موضوع التظلم يكتسي الطابع الجزائي من شأنه الإخلال بالنظام العام داخل المؤسسة العقابية وتهديد أمنها يجب عليه إخطار وكيل الجمهورية وقاضي تطبيق العقوبات، وقد خول المشرع الجزائري لمدير المؤسسة العقابية سلطة توقيع الجزاءات التأديبية إذا خالف المحبوس القواعد المتعلقة بسير المؤسسة ونظامها الداخلي أو أمنها أو الإخلال بقواعد النظافة والانضباط والتي صنفت إلى ثلاث درجات، وتتخذ هذه التدابير بموجب مقرر مسبب من طرف مدير المؤسسة العقابية بعد الاستماع إلى المعني بالجزاء التأديبي.

من أجل التصدي المحتمل للقرارات التعسفية التي يمكن أن تصدرها الإدارة العقابية، أقر المشرع حق التظلم للمحبوس أمام قاضي تطبيق العقوبات ضد التدابير المصنفة في الدرجة الثالثة، المدرجة في المادة 83 من القانون 04/05 المذكور سالفا، وهي:

- المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا ما عدا زيارة المحامي
- الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما [1].

يقدم التظلم من طرف المحبوس بموجب تصريح لدى كتابة الضبط خلال مدة 48 ساعة تسري من تاريخ تبليغ المقرر للمعني، ليتّم بعد ذلك إحالة الملف إلى قاضي تطبيق العقوبات لكي يفصل فيه وجوبا في أجل خمسة أيام تسري من تاريخ إخطاره، وليس لهذا التظلم أثر موقف [2].

---

(1) - انظر المادة 83 من القانون 04/05.

(2) - فيصل بوخالفة، المرجع السابق ، ص106.

المبحث الثاني

نتائج تطبيق اساليب تخفيف العقوبات من طرف آليات الإدارة العقابية

نصت المادة الأولى من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أن : " يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ و قواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين"، وبتطبيق وسائل التخفيف التي تستهدف أساسا إصلاح المحكوم عليهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي تترتب عدة نتائج، فعلى هذا الأساس قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين :

- **المطلب الأول** : التخفيف من ازدحام السجون و إصلاح المحبوس.

– **المطلب الثاني** : إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوس .

المطلب الأول

التخفيف من ازدحام السجون و إصلاح المحبوس

تتمثل النتائج الأساسية المترتبة عن تطبيق وسائل تخفيف العقوبات والتي تخدم السياسة العقابية من جهة ومن جهة أخرى تخدم المحكوم عليهم في الفرع الأول: التخفيف من ازدحام السجون وفي الفرع الثاني: إصلاح المحبوس.

الفرع الأول

التخفيف من ازدحام السجون

تعاني المؤسسات العقابية في الجزائر من ظاهرة ازدحام السجون نظرا لنقص عدد المؤسسات مقارنة بعدد المحبوسين وهذا ما أثر سلبا على المساحة التي يشغلها كل سجين إذ لا تتعدى 1.86 متر مربع، ولمعالجة هذا النقص تم انجاز 81 مؤسسة منها 05 مراكز للأحداث ضمن برنامج خاص وفق المعايير

الدولية الحديثة للفترة الممتدة بين 2005-2009 لتعويض المؤسسات القديمة، من بين هذه المؤسسات 13 مؤسسة تدخل في إطار البرنامج الإستعجالي بطاقة استيعابية 19000 تبني وفقا لمعايير دولية تستجيب لمتطلبات الأمن و الصحة وتطبق برامج تربوية قصد تأهيل السجين وإعادة إدماجه.

قصد التخفيف من هذه ظاهرة ازدحام السجون ألقى المدير العام لإدارة السجون تقرير حول وضعية السجون في الجزائر، وأكد على تفضيل نظام الإفراج المشروط على نظام العفو ليبقى صاحبه تحت الرقابة مما يخفف نسبة عودته إلى الجريمة، ولعل ظاهرة ازدحام السجون تعد عرقلة حقيقية لمسار إصلاح المحبوس في الجزائر و إنقاص لأدنى حقوقه [1].

يعد الإفراج المشروط من أنجع طرق مكافحة ظاهرة الازدحام، وذلك عن طريق الإفراج عن بعض السجناء الذين صلح أمرهم ولم يعد الحجز مجديا في إصلاحهم، فسياسة الازدحام تفسد عملية الإصلاح بحد ذاتها وتهدمها من أساسها وترتب أعباء مادية ومعنوية على الدولة والأفراد في الوقت نفسه [2].

تؤدي بعض العقوبات والتدابير التي ينص عليها القانون دورا معتبرا لا في عرقلة مكافحة الجريمة فحسب بل في التشجيع عليها، إنّ هذه العقوبات غير رادعة لأنّها تخلو من الألم الذي يحقق الردع ولذلك تكثر جرائم العود، والجرائم عموما ويؤدي الأمر في النهاية إلى تكدس السجون.

طبقا لإحصاءات السجون في كل من إنجلترا و ويلز في عام 1994 تؤكد الإحصاءات إعادة اتهام 56 % من المحكوم عليهم الذين تم الإفراج عنهم خلال العامين اللاّحقين للإفراج، كما تشير الإحصاءات كذلك إلى أنه قد أعيد إتهام 49 % من الرجال و 51% من النساء المفرج عنهم خلال العامين التاليين للإفراج.

أشار المدير العام للسجون في الجزائر أن 45% من السجناء المفرج عنهم يعودون إلى ارتكاب الجرائم و يترددون على السجون في الجزائر.

---

[1]- مجلة رسالة الإدماج، المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج، دار الهدى، الجزائر، العدد الأول، مارس 2005، ص ص،43. 49. تاريخ الاطلاع يوم:2014/03/08 http// : arabic.injustice.dz.

[2] - أمال إنال ، المرجع السابق، ص. 88.

تعود أسباب العود أساسا إلى المعاملة والامتيازات التي يلاقيها هؤلاء المجرمين داخل المؤسسات العقابية فيما يقترحه الباحثون في المعاملة العقابية ، وما تتوفر عليه بعض السجون من امتيازات تجعلها وسيلة جذب لكثير من الناس، فأغلب الباحثين في موضوع السجون والعقاب يقترحون أن يحصى السجناء بالرعاية الصحية والتهذيب والتأهيل والغذاء الصحي والنظافة والعلاج الطبي، والتعليم والتهذيب الخلقي والديني.

هكذا بدأت وظيفة السجن تتبدل شيئا فشيئا فبعد أن كانت وسيلة لمنع الإجرام تناس القائمون عليها ما وراء السجن وأصبحوا يبحثون في سبل مكافحة الجريمة داخل السجن، ثم إلى هذه المزايا التي يقترحونها لتحسين أحوال السجناء وتربيتهم لو توفرت لهم من قبل ما ارتكبوا الجرائم أصلا وما كان هناك تكدس السجون[1].

نلاحظ أن واقع الجريمة في الجزائر لم يتأثر بالإصلاحات والتدابير المستحدثة، نظرا لاكتظاظ الكبير الذي تعرفه السجون اللجوء إلى الغرامات في كثير من الأحوال، إلى درجة عزم الدولة على بناء عشرات السجون الجديدة.

الفرع الثاني

إصلاح المحبوس

نظرا لتطور أساليب المعاملة العقابية وتنوعها داخل المؤسسة العقابية إلّا أن الوسط المغلق الذي يتّم فيه تنفيذ الجزاء الجنائي لا يسمح في بعض الأحوال بتحقيق أهداف تلك الأساليب في تأهيل النزلاء وإصلاحهم.

يرجع فشل التنفيذ الجزائي إلى الآثار النفسية التي تنشأ عن سلب الحرية وصعوبة تأقلم المحكوم عليه مع الحياة الجديدة داخل المؤسسة العقابية وعدم قدرة الإدارة العقابية على إزالة تلك الآثار أو التخفيف

---

[1] - منصور رحماني ، علم الإجرام و السياسة الجنائية–العوامل الإجرامية- النظريات العلمية- السياسة الجنائية- سر نجاح النظام الإسلامي في مكافحة الجريمة-العقاب و بدائله- إحصائيات حديثة – أراء و اقتراحات الأساتذة و المختصين، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 ،ص.ص303،304 .

منها،وقد يكون السبب في كل ذلك عدم توافر العدد الكافي والكفء من المتخصصين، أو بلوغ النزيل مرحلة من التأهيل و الإصلاح لا يجدي معه فيها استمراره داخل المؤسسة العقابية [1].

يحث نظام أساليب تخفيف العقوبات على حسن السيرة والسلوك والانضباط داخل المؤسسة العقابية، لأن من شروطه الأساسية توافر مثل هذا التصرف، وهذا يعني نجاح تأهيله وتسهيل عملية تطبيق العلاج العقابي خاصة إذا عمّ هذا التصرف بين أوساط المحكوم عليهم لتحقق العقوبة أهدافها المرجوة.

تسمح أساليب التخفيف أيضا بفرض بعض الالتزامات في عملية تقريره ومن بينها تعويض المتضرر عن الجريمة فهذا يعني إزالة الآثار المترتبة عليها بالنسبة للضحية أو الطرف المدني ودليل على إصلاحه [2].

المطلب الثاني

إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوس

تترتب نتائج أخرى على تطبيق أساليب تخفيف العقوبات والمتمثلة في إعادة التأهيل الاجتماعي المحبوسين، وذلك بمساعدة الخارجين من السجن للعودة إلى الوسط الحر في المجتمع من جديد، وتأهيله من طرف الهيئات العامة أو الخاصة ذلك للمحافظة على صلته بالمحيط الخارجي في (الفرع الأول)، كما أيضا عند استفادة المحكوم عليه من أساليب تخفيف العقوبات يدعم الثّقة بينه وهيئة التنفيذ العقابي في (الفرع الثاني)، كما تمنح له الرعاية اللاّحقة لضمان تأهيله وإصلاحه وعدم العود إلى الجريمة في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

المحافظة على صلة المحكوم عليه بالمحيط الخارجي

يجب على الإدارات والهيئات الحكومية أو الخاصة التي تساعد الخارجين من السجن على العودة إلى احتلال مكانهم في المجتمع، أن تسعى بقدر الإمكان لجعلهم يحصلون على الوثائق وأوراق الهوية الضرورية، وعلى المسكن والعمل المناسبين، وعلى ثياب لائقة تناسب المناخ والفصل، وأن توفر لهم من

---

[1] - الشاذلي فتوح عبد الله، أساسيات علم الإجرام و العقاب، أولويات علم الإجرام العام – تفسير السلوك الإجرامي – العوامل الداخلية و الخارجية للإجرام، أولويات علم العقاب و الجزاء الجنائي – أساليب المعاملة العقابية للمحكوم عليهم، منشأة المعارف الإسكندرية ، 2000، ص .278.

[2] - أمال إنال ، المرجع السابق، ص .88.

الموارد ما يكفي لوصولهم إلى وجهتهم ولتأمين أسباب العيش لهم خلال الفترة التي تلي مباشرة إطلاق سراحهم[1].

بحيث تقوم هذه المصالح بمتابعة الأشخاص الخاضعين لواحد من الأساليب سالفة الذكر، والعمل على إعادة إدماجهم في المجتمع ، وقد يتطلب إجراء تحقيقات اجتماعية، وتقديم مساعدات مختلفة، وتشغيل يد العاملة العقابية، ويستمر العمل بهذه الوسائل إلى الحد الذي يصل فيه المحبوس إلى الاندماج التام في المجتمع [2].

أولا : الاتصال بالمجتمع الخاص :

إنّ عملية تأهيل المجرم داخل المؤسسة العقابية تحتاج دائما إلى تعزيز الاتصال بالمجتمع، فإذا ما انقطع عنه لفترة طويلة قد تصادفه نظرة المجتمع السيئة إليه كإنسان مجرم يستحق العزل والعقاب والإهانة، وهذا يكفي لتحطيم كل إمكانيات التأهيل التي تبذل من أجله أما إذا استفاد المحبوس من إجازة للخروج كنتيجة لتحسين سلوكه و استقامة سيرته تطمئن نفسه و تزداد ثقته و ثقة الآخرين به [3].

فكثيرا ما يعيش المحبوس صعوبات أسرية تبدأ بدخوله السجن، فقد تطلب بعض الزوجات الطلاق فور دخول الزوج السجن خاصة ما إذا حكم عليه بجريمة فيها مساس بشرف الأسرة، ليصبح هذا الحكم سلاح بيد الزوجة لطلب الطلاق [4].

حيث بغياب الأب يبدأ أفراد الأسرة بالتشتت وهجران الدراسة إما لعدم وجود مصاريف اللازمة أو لانعدام الرقيب، لذلك فإعادة اتصال المحبوس بأسرته ولو لمدة مؤقتة تتيح له فرصة معرفة أحوال أسرته والتعاطي مع مشكلاتها وإصلاح حالها ليعزز شعوره بمسؤوليته اتجاهها فيسترجع مكانته الاجتماعية بين أهله وأصحابه فتهدأ نفسه لتثمر معه المعاملة العقابية مما يساعد على تأهيله وإصلاحه.

---

[1]- شحاتة إمام هشام، المرجع السابق، ص. 173.
[2]- منصور رحماني، المرجع السابق، ص. 295.
[3]- أمال إنال ، المرجع السابق، ص. 60.
[4]- المادة 4/53 قانون الأسرة "**يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية : الحكم على الزوج عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرة، و تستحيل معه مواصلة العشرة ...**".

ثانيا : الاتصال بالمجتمع العام

إن الإنسان بطبعه اجتماعي ينفر الوحدة ويتعايش مع المجتمع حتى وإن ساءت صورته وعلم أفراده أنه خريج سجن، فتتأثر نفسيته نتيجة لهذا التطليع الاجتماعي الذي قد يدعوه [1].

حياة الإنسان لا تكون طبيعية إلاّ إذا كانت في جماعة ينظم من خلافها حياته الخاصة وعلاقته بأسرته وبالغير، ولهذا فإن حرمان المحكوم عليه من الوسط الاجتماعي الذي كان يعيش فيه يقف حجر عثرة أمام تنظيم حياته كما كانت عليه قبل إيداعه في السجن [2].

كان الهدف من العقوبة في الماضي هو الردع والإيلام، لم يكن هناك محل للتفكير في مساعدة المحكوم عليهم على تنظيم حياتهم بأسلوب يؤدي إلى سرعة اندماجهم في المجتمع عقب الإفراج عنهم، لكن منذ أن اعتبر التأهيل و التعذيب غرضا أساسيا للعقوبة.

أصبح من المستحسن عدم حرمان النزلاء من سلب الحياة الاجتماعية، وذلك بالسماح لهم بتنظيم حياتهم على نحو يساعدهم أولا على تقبل الحياة الجديدة داخل السجن و التكيف معها، وتنظيم صلاتهم الخارجية و ثانيا على نحو يسهل اندماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم.

حيث لا يتجسد هذا اندماج المحبوس إلا بتجربة خروجه من السجن واستمرارية علاقته بالمجتمع الخارجي حتى لا يفقد شعوره بالانتماء الاجتماعي، ويسهل إعادة تكييفه مع مستجدات عصره سواء في المجال الثقافي أو الاجتماعي والإصلاح عليها بكل حرية خاصة مع التطور التكنولوجي أين أصبح العالم عبارة عن قرية صغيرة بحكم وسائل الاتصال الحديثة [3].

اتجهت الأفكار العقابية الحديثة إلى تدعيم صلة المحكوم عليه بالمجتمع بل وإلى الأمر بوجوب خلق هذه الصلة إن لم تكن قائمة، وهذا يرجع إلى اعتبار التأهيل غرض المعاملة العقابية الذي يهدف إلى إعداد

---

(1) - أمال انال، المرجع السابق، ص ص. 61.60.
(2) - الشاذلي فتوح عبد الله، المرجع السابق، ص.ص .182.181
(3) - أمال انال ، المرجع السابق، ص .61.

المحكوم عليه للمجتمع واسترداد مكانته فيه، فضلا من أن المحافظة على صلة المحكوم عليه بعائلته وإصلاحها تمثل وسيلة استقامة حالته النفسية[1].

فإذا لم تتحقق هذه الغاية فتوصف المؤسسة العقابية، حينئذ بأنها غير ناجحة في أداء رسالتها، ويترتب على ذلك التعرف على مواقع الخلل، وتشخيص أوجه الضعف، في نظم و إدارة المؤسسة العقابية ونمطها التأهيلي والإصلاحي [2].

ثالثا : تأهيل الحدث المجرم

يتم تأهيل الحدث المجرم في وسط حر أو في شبه حر أو في وسط مغلق.

أ- تأهيل الحدث في الوسط الحر :

طبقا لهذا النظام يوضع الحدث في وسط تكون فيه الحرية كاملة أو في وسط تكون فيه الحرية مراقبة

1- نظام الحرية الكاملة:

ينفذ هذا النظام في جو من الحرية الكاملة الخالية من أي قيد و ذلك إما بإعادة الحدث إلى البيئة التي كان يوجد فيها أو وضعه في بيئة أخرى حسب الأحوال، أي عن طريق تسليم الحدث إلى والديه أو إلى من له حق الولاية على نفسه، أو إلى أي شخص آخر يكون أهلا للثقة و الأمانة في رعاية الحدث.

يحقق نظام الحرية الكاملة نجاحا ملموسا في بعض الحالات، لأنه لا يفصل الحدث عن الوسط الطبيعي الذي ولد و تربى فيه، فيحتفظ بالاستقرار العاطفي الذي يمكن أن يحققه له هذا الوسط، هذا بالإضافة إلى أنه بالنسبة لبعض الأحداث المجرمين قد يكفي لهم بمجرد مثولهم أمام المحكمة لكي يستقر في أذهانهم عدم العودة إلى الإجرام، ولكن مثل هذا النجاح يتوقف على صلاح الأسرة وسلامتها من ناحية ودرجة اهتمامها بالحدث من ناحية أخرى.

---

[1]- جمعة زكريا السيد محمد ،أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي و الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة-،طبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر ، 2013 . ص ص425 426.

[2] - فهد يوسف الكساسية، وظيفة العقوبة و دورها،-دراسة مقارنة- طبعة الأولى ،دار وائل للنشر ،الأردن، 2010 . ص. 228 .

2- نظام الحرية المراقبة:

يستمر الحدث في نظام الحرية المراقبة متواجدا في بيئته الطبيعية متمتعا بحريته، ولكنه يخضع لإشراف و ملاحظة من طرف ثالث يطلق عليه ضابط المراقبة أو المشرف الاجتماعي، أي يسلم الحدث للأسرة (سواء أسرة الحدث أو ولي النفس أو أي أسرة أخرى تكون محلا للثقة)، ويتولى المراقبة والإشراف على الحدث و الأسرة بالقدر الذي يحقق التأهيل المطلوب.

يؤدي نظام الحرية المراقبة إلى الاحتفاظ بالاستقرار العاطفي للحدث الذي يجب أن يوفره له هذا الوسط، ويسمح في نفس الوقت للمراقب بأن يشرف على تصرفات الحدث وسلوكه، إلى جانب دوره الاجتماعي والتهذيبي مما يترتب عليه تأهيل الحدث اجتماعيا [1].

ب- تأهيل الحدث في الوسط شبه حر

يعتبر هذا النظام وسط بين الحرية الكاملة وسلب الحرية، حيث يوضع الحدث في دار أو مؤسسة للأحداث لا يزيد عدد أفرادها عن ثلاثين حدثا تحت إدارة مشرفين تربويين متخصصين، ففي النهار يذهب هؤلاء الأحداث إلى عملهم أو إلى مكان أو المركز الذي يعملون فيه إحدى المهن، أو إلى المدرسة، ثم يعودون في الليل إلى الدار أو المؤسسة.

يعمل الحدث بحرية خارج المؤسسة، ويشارك في العلاقات الإنسانية المختلفة فيختار بنفسه الأنشطة التي يقضي فيها وقت فراغه داخل المؤسسة أو خارجها كنوادي الشباب والنوادي الرياضية والثقافية التي تسمح بانضمام جميع الأحداث إليها.

يمكن للحدث المجرم أن يزور أسرته مع ملاحظة عدم تكرار هذه الزيارات على فترات متقاربة إذا كانت الأسرة فاسدة، وفي هذا الوسط الاجتماعي الحقيقي، وبالنظر إلى الحرية التي يتمتع بها الأحداث والصداقة التي تجمعهم والمشرفين، يمكن لهؤلاء الأخيرين أن يخلقوا تدريجيا الثقة في النفس لدى هؤلاء الأحداث [2].

---

[1] - الشاذلي فتوح عبد الله ،المرجع السابق، ص ص. 304.303.

[2] - الشاذلي فتوح عبد الله ،المرجع السابق ، ص ص،307.305

ج - تأهيل الحدث في الوسط المغلق :

يتمثل سبيل تحقيق هدف التأهيل، أن لا تأخذ مراكز التأهيل ودور الإصلاح الشكل المألوف للسجون حيث لا يوجد الانفصال التام بين الأحداث والوسط الخارجي، فالحراسة ليست مشددة، كما لا توجد أسلاك خارجية أو حوائط عالية، فيستطيع الحدث الحصول على إذن بالخروج لمدة قصيرة أو طويلة كما يمكنه العمل خارج المركز أو حتى الاستفادة بنظام شبه الحرية بعد مرور فترة من الزمن .

لا يجب اختلاطهم بالأحداث الذين كانوا في مراكز التأهيل وتّم إخضاعهم لنظام شبه الحرية كمرحلة متقدمة في سبيل تأهيلهم حتى يعتادوا على الحياة الاجتماعية العادية بالتدرج، وذلك الاختلاف شخصية الفئتين ودرجة خطورتهم الإجرامية ومدى تقبلهم التكيف مع الحياة الاجتماعية [1].

الفرع الثاني

تدعيم الثّقة بين المحكوم عليه وهيئة التنفيذ العقابي

إنّ خروج السجين دون حراسة أثناء الاستفادة من مدّة إجازة الخروج لدلالة على ثقة هيئة التنفيذ العقابي بشخص السجين، فبعد تطور دور الإدارة العقابية في النظم العقابية الحديثة لم تعد وظيفتها مقتصرة على الحراسة.

أصبح استغلال سلب حرية المحكوم عليه قصد تأهيله و إعادة إدماجه بكل أساليب المعاملة العقابية الحديثة و لو بمنحه فترة من الحرية [2].

يتجلى أساس تطبيق النظام المفتوح في مقدار ما يتمتع به المحكوم عليه من ثّقة وأهلية لتحمل المسؤولية تجاه الإدارة العقابية و المجتمع ككل، فنزلاء السجون المفتوحة يتميّزون بالاحترام التلقائي للنظام فلا يحاولون الهرب.

تنمي البرامج الإصلاحية الثقة في أنفس المحبوسين وفي من يتعاملون معهم، كما تنمي فيهم الشعور بالمسؤولية الذاتية، ومن ثم ليسوا في حاجة إلى وسائل فسرية تجبرهم على احترام النظام والالتزام

---

(2) - المرجع نفسه ، ص .309 .

(3) - أمال إنال ، المرجع السابق، ص .64.

بالبرنامج الإصلاحي والتأهيلي ، ومن هنا تميزت السجون المفتوحة بإزالة العوائق المادية كالأسوار العالية و الحراس و التخلي عن أساليب الإكراه المعنوية والاهتمام بخلق الثقة والشعور بالمسؤولية لدى النزلاء[1].

يقول في هذا الصدد الدكتور عصام عفيفي عبد البصير:" ينبغي أن لا يفوتنا أن أنظمة السجن تلعب دورا كبيرا في إفساد السجين بدلا من تقويم أخلاقه، لذلك يجب مراجعة الأنظمة العقابية والمؤسسات العقابية مراجعة شاملة تقوم على أسس علمية مدروسة كي تتلاءم مع الاتجاهات الحديثة في علاج المجرم،وهي عدم الإصرار على بقاءه بين جدران السجن والسعي إلى المواءمة بينه وبين الحياة الاجتماعية ولو اقتضى منحه قسطا من الحية في وسط حر"[2].

يتبيّن أن هذه الصورة وغيرها تعيد الثقة المجرم وتنمي شعوره بأنّه مواطن لا يختلف عن غيره مما يساهم في إعادة الاعتبار لنفسه وتعزيز ثقته بهيئة التنفيذ العقابية.

نتيجة للتطورات التي شاهدتها السياسة العقابية الحديثة وتطور حقوق الإنسان في السجون، لم تعد النظرة التقليدية للمحكوم عليه بأنه أثيم يتعين إيلامه، وإنّما أضحت النظرة إليه على أنّه غير متآلف اجتماعيا، يجب مساعدته بأن تتجه جهود العاملين بالمؤسسة العقابية إلى معالجة عوامل إجرامه بإتباع وسائل وطرق علمية حديثة وخلق جو من الثقة يهيئ السبل لنجاح العلاج العقابي [3].

الفرع الثالث

الرعاية اللاّحقة على تنفيذ الجزاء الجنائي

يترتب على انقضاء المدة المحددة للجزاء الجنائي السالب للحرية ضرورة الإفراج عن المحكوم عليه، وأن هذا الأخير قد خضع خلال تلك المدة لأساليب متعددة للمعاملة العقابية حققت نتائجها في تأهيل وإصلاحه.

---

[1] - القهوجي علي عبد القادر، الشاذلي فتوح عبد الله، المرجع السابق، ص .132 .

[2]- عصام عفيفي عبد البصير، تجزئة العقوبة نحو سياسة عقابية جديدة، دراسة تحليلية تاصيلية مقارنة، د ط ، دار أبو المجد للطباعة، مصر، 2004 . ص25.

[3] - أمال إنال ، المرجع السابق، ص. 64.

إذا كان التأهيل والإصلاح قد تحقق داخل أسوار السجن فإنه يحتاج إلى تدعيم حتى يستقر، أما إذا كانت مدة سلب الحرية غير كافية لتحقيق الهدف، فإن الأمر يتطلب جهودا إضافية حتى يكتمل التأهيل والإصلاح.

يتجلى هدف الرعاية اللاّحقة على تنفيذ الجزاء الجنائي السالب للحرية إمّا استكمال التأهيل والإصلاح الذي بدأ في السجن، وإمّا تدعيم النتائج التي تحققت في هذا المجال، فالمفرج عنه يواجه حياة اجتماعية مختلفة عن حياة التي تعود عليها داخل السجن، وتعترضه صعاب ومشاق يحتاج إلى من يأخذ بيده للتغلب عليها وتقديم النصيحة بشأنها، فهو قد يواجه حرية قد يسيء استخدامها ومسؤولية قد يعجز عن تحملها[1].

اتجهت السياسة العقابية الحديثة إلى الاعتراف للمفرج عنه بحقه في متابعة لاحقة تضمن له مساعدة مادية ومعنوية تساهم في إدماجه في محيط الخارجي.

استكمالا لمسعى الدولة في إصلاح وتهذيب المحكوم عليهم خلال فترة تنفيذ العقوبة و بعدها، إذ تمتد متابعة المفرج عنه كأسلوب من المعاملة العقابية التي تكفاها الدولة بمساهمة عدة جهود تضمن أساليب الرقابة وإشراف ومساعدة لكي يحقق عدم العود إلى الإجرام [2] .

تتكفل بعملية المساعدة اللاّحقة للمفرج عنهم عدة جهات، أو هيئات منها التابعة للدولة أو الخاصة وهذا حسب نظام كل دولة.

أولا: الهيئات العامة :

صدر في الجزائر مؤخرا المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 2005/11/08، يحدد تنظيم اللّجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، ويترأسها وزير العدل حافظ الأختام عملا بالمادة 02 منه[3].

---

[1]- القهوجي علي عبد القادر، الشاذلي فتوح عبد الله، المرجع السابق، ص .182.

[2]- محمد عيد الغريب، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، د.ط ،مكتبة الجلاء، مصر، 1995،ص.267.

[1]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي و مهامها و سيرها، ج ر،ع 74 سنة 2005.

حدّد نص المادة الرابعة من نفس المرسوم، مهام اللّجنة بتنسيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و تنشيطها و متابعتها، وخصوصا:

- تنسيق نشاط القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- اقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا.
- المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم.

تقيّيم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط وتقديم كاقتراح في هذا المجال[1].

ثانيا: المؤسسات العقابية:

تقوم المؤسسات العقابية بمساعدة المفرج عنهم بطرق مختلفة يمكن حصرها في تهيئة المحبوسين لمرحلة الإفراج ويتجسد هذا في وضع برامج عقابية يتم تطبيقها داخل المؤسسات العقابية تمكن من التحضير النفسي لمرحلة الإفراج، حتى لا تكون مرحلة انتقائية مفاجئة، وتجسد هذا من خلال القانون 05/04 بوضع أنظمة من شأنها تحقيق ذلك، كنظام الحرية النصفية ، إجازة الخروج، وإمكانية المحبوس لمتابعة دراسة أوإجراء تكوين مهني [2].

ثالثا: الجمعيات الوطنية :

يتجلى دور الجمعيات الوطنية في تقديم المساعدة اللاحقة للمفرج عنهم بشكل أو آخر حيث أنه يمكن لها أن تتدخل مباشرة بعد الإفراج عن المحبوس بتقديم المساعدات المادية و المعنوية له أي الكفل الشامل به.

أمّا في الجزائر، فان دور هذه الجمعيات لا يزال ضعيفا ويفتقر للفعالية ومرد ذلك غياب التأطير الواعي والتوجيه الصحيح من طرف السلطات العمومية [3] .

---

[1] - المادة 4 من المرسوم التنفيذي، رقم 429/05 .

[2] - طاشور عبد الحفيظ ،المرجع السابق، ص ص. 201. 202 .

[3] - كلمة المدير العام لإدارة السجون مختار فيلون، منتدى الوطني لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المنعقد يومي 12و 13 نوفمبر 2005،بفندق الرياض، الجزائر، ديوان الوطني للأشغال التربوية،2005.ص .62.

كما أن المساعي والمصاريف التي تم تجنيدها لتجسيد برامج الإصلاح داخل المؤسسة العقابية إذا لم تتوج بمتابعة لاحقة للمفرج عنه ومساعدته على إيجاد الطريق الصحيح لمواصلة حياته فإنها تذهب هدرا[1].

تجدر الملاحظة أن المشرع الجزائري لم يعط للمتابعة اللاحقة أهمية، إذ حصرها في مساعدة مالية لن تدوم طويلا للمفرج عنه، كما لم يهتم بأسرة المفرج عنه والتي ينبغي أن تبدأ المتابعة منها أولا أثناء فترة تنفيذ العقوبة، وعليه يمكن القول أنّ المتابعة اللاّحقة تكاد تكون منعدمة في التشريع الجزائري بالنظر إلى التشريعات الأخرى .

[1] - عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للطباعة النشر، الجزائر،2012، ص.214 .

خاتمة

جاء القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم لسجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مواكبا لمختلف المعاهدات والاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر بخصوص إعادة تأهيل وإدماج المحبوسين، وعلى هذا حاول المشرع الجزائري من خلال هذا القانون تطوير الجانب التعليمي، العملي، الصحي والاجتماعي ، كما وضع أنماط أو أنظمة للتخفيف من العقوبات من بينها نظام الحرية النصفية، نظام الورشات الخارجية، نظام البيئة المفتوحة، بالإضافة إلى خلق نظام جديد ألا وهو نظام تكييف العقوبة، وكل هذا بغرض تغيير سلوك المحبوس لتسهيل إعادة اندماجه في المجتمع من جهة، ومن جهة أخرى مكافحة الظاهرة الإجرامية .

نلاحظ من خلال دراستنا أن المشرع الجزائري استحدث ميكانزمات لمراقبة مدى تطبيق أساليب تخفيف العقوبات على مستوى المؤسسات العقابية، والمتمثلة في لجنة تطبيق العقوبات، ولجنة تكييف العقوبات، كما استحدث لجنة أخرى مختصة بالحدث المجرم، إلى جانب هذه اللجان استحدث أنظمة الإشراف الإداري والقضائي التي تساهم في إقرار ومراقبة أساليب تخفيف العقوبات، وهذا لضمان بلوغ هدف السياسة العقابية المنتهجة من طرف الإدارة العقابية، كما خول المشرع للمحبوسين الحق في تقديم الشكاوي والتظلمات لعدم إهدار حقوقهم في الاستفادة من أساليب تخفيف العقوبات.

كما نلاحظ أيضا أن معدلات العود إلى الجريمة في ارتفاع مستمر رغم تطبيق أساليب تخفيف العقوبات، و السبب في ذلك هو عدم تحقق الغاية من السياسة العقابية المعاصرة التي لا تكمن في النصوص القانونية، بل في عدم تعزيز الجانب التطبيقي بالإمكانيات و الوسائل الضرورية لإنجاح هذه السياسة وفي أداء المؤسسات العقابية لوظيفتها على أحسن وجه وما هو منصوص عليه في القانون، ويرجع هذا إلى الأسباب التالية :

- اكتظاظ المؤسسات العقابية والذي يعد العامل والسبب الرئيسي لعرقلة عملية تأهيل وإصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع.

- الإعفاء من شرط فترة الاختبار و الإفراج عن المحبوسين الخطيرين.

- عدم استجابة المؤسسات العقابية من حيث حجمها وشكلها وهندستها للمقاييس المعتمدة في الهندسة المعمارية الحديثة.

- الأخذ بالنظام الجماعي، وهذا ما أثبته الواقع الميداني للسجون مما يؤدي إلى العود بعد الإفراج.

- إغفال للمديريات الجهوية وبعض الأجهزة الاستشارية وهيئات البحث في شؤون العقاب والإصلاح.

_ افتقار قاضي تطبيق العقوبات لصلاحيات حقيقية تمكنه من أداء دوره الحقيقي في الإصلاح.

- تعطل عمل أجهزة إعادة التربية والإدماج على مستوى المؤسسات العقابية، فبالنسبة إلى اللّجنة الوزارية المشتركة للتنسيق والمركز الوطني للمراقبة والتوجيه فإن وجودهما ينعدم في الواقع، وبخصوص لجنة تكييف العقوبات فإن نشاطها هزيل وغير منتظم.

- اقتصار الرعاية الاجتماعية على الزيارات والمراسلات التي يتلقاها المسجون وعلى ما يطلع عليه من صحافة مرئية مسموعة ومقروءة، وافتقار المؤسسات العقابية للمختصين الاجتماعيين الذين يقومون بالرعاية الاجتماعية.

- عملية الإصلاح في نظام الورشات الخارجية والحرية النصفية ونظام البيئة المفتوحة، يبقى دائما يشكل الاستثناء بالرغم من الظروف الملائمة وفرص الإدماج الكبيرة التي يوفرها.

- عدم وجود مؤسسات رسمية واجتماعية تكون همزة وصل بين المجتمع والسجين بعد الإفراج عنه تساعد على تلبية حاجاته الضرورية ومتطلبات إدماجه.

- نظرة المجتمع للمحبوس على أنه شخص منبوذ.

- الاهتمام بالرقابة القبلية وإغفال الرقابة البعدية للمفرج عنهم .

_ تناقض بين أهداف قانون تنظيم السجون و الواقع العملي و عدم رد الإعتبار للمفرج عنهم.

لذلك نقترح مجموعة من الحلول نرى بأنها ستساهم في تمكين المؤسسات العقابية من أدائها لوظيفتها الإصلاحية و التأهيلية وتطبيق أساليب تخفيف العقوبات على أحسن وجه.

- المواصلة في بناء مؤسسات عقابية جديدة تستجيب للمقاييس الدولية من حيث الهندسة المعمارية وطاقة الاستيعاب لتسهيل عملية إعادة التربية داخل المؤسسة العقابية.

- على المشرع الجزائري إعادة النظر في مسالة إعفاء المحبوس من شرط فترة الاختبار بإلغاء المادتين135و159 من قانون تنظيم السجون و التي تكرس الجانب الأمني على الجانب التربوي وما هو ما لا تستوجبه متطلبات السياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- توسيع العمل بأساليب تخفيف العقوبات عن طريق تشجيع فتح مؤسسات البيئة المفتوحة وتدعيم العمل بنظامي الحرية النصفية والإفراج المشروط، لما يوفره من فرص الإدماج الاجتماعي، ويحد من مشكلتي الاكتظاظ والاختلاط واللجوء إلى بدائل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة التي أعطت نتائجها الايجابية في بعض الدول التي استطاعت أن تحد من سلبيات العقوبات القصيرة المدة وانعكاساتها على شخصية المسجون وتعزيز عمل أجهزة إعادة التربية والإدماج على مستوى المؤسسات العقابية .

- تطبيق النظام التدريجي، نظرا لما ينطوي على هذا النظام من حوافز تدفع المحكوم عليه لأن يسلك طريق الإصلاح والتأهيل.
- تخصيص قاضي تطبيق العقوبات بتكوين خاص ومناسب، يتماشى والوظيفة المتميزة المسندة إليه، وإعطائه الفرصة ليطلع أكثر على ما يجري داخل المؤسسات العقابية، وجعله يساهم في تنظيم الجوانب المادية للحياة داخل المؤسسة لتنمية التعاون بينه وبين مدير المؤسسة العقابية.
- عصرنة طرق تسيير المؤسسة العقابية واعتماد التسيير اللامركزي عن طريق إحداث مديريات جهوية.
- تعزيز الروابط الاجتماعية للمحبوسين وتفتحه على المحيط، عن طريق الزيادة في عدد الزيارات العائلية من زيارتين إلى أربع زيارات في الشهر، وتزويد المؤسسات العقابية بأجهزة تلفزيون وكذا النشر العام للصحافة المكتوبة، وتنظيم حصص إذاعية خاصة وتجهيز المؤسسات بأجهزة الهاتف العمومي وجعله تحت تصرف المحبوسين، بشروط محددة مسبقا للاتصال بالأشخاص المسموح لهم الزيارة.

- توعية الرأي العام باستعمال مختلف وسائل الاتصال والإعلام حول أهمية عملية إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا والدور الذي يقع على المجتمع المدني في مكافحة الجريمة عن طريق مساعدة المحبوس المفرج عنه من العودة إلى الجريمة.

- استحداث أجهزة رسمية ومختصة تمارس رقابة بعدية للمفرج عنهم تضمن القضاء على ظاهرة العود .

- إعطاء للمصالح الخارجية سلطات في مراقبة ومتابعة المحبوسين الخاضعين لمختلف أساليب تخفيف العقوبات.

- إستحداث أجهزة رسمية تتكفل بالرعاية اللاحقة للمحبوسين وتشجيع إنشاء جمعيات غير حكومية تنشط في هذا الإطار.

وفي النهاية نأمل أن نكون قد ساهمنا بهذا المجهود المتواضع، في إعطاء نظرة عن تطبيق أنماط تخفيف العقوبات ومدى مساهمتها في إصلاح المحكوم عليهم وفي مكافحة الظاهرة الإجرامية، هذا بمساهمة آليات الإدارة العقابية في الإشراف على تطبيقها، وما يقتضي من ذلك تدخل الجهة القضائية ممثلة في قاضي تطبيق العقوبات للإشراف على مرحلة التنفيذ العقابي باعتبار القضاء الحارس التقليدي لحريات وحقوق المحكوم عليهم.

كما نرجو أن نكون قد شاركنا ولو بالقدر اليسير في وضع تصور عام عن النقائص التي تعاني منها قواعد قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وما يتطلب ذلك تدخل المشرع لمعالجة هذه النقائص، وضرورة إحساس قاضي تطبيق العقوبات بخطورة المسؤولية الملقاة على عاتقه، وذلك بغية إنجاح التطبيق السليم لأنماط تخفيف العقوبات و رد الاعتبار للمحبوس بعد الإفراج عنه، وجعلها كسند للأصل و الركيزة الأساسية التي تعتمد عليها المؤسسات العقابية في مكافحة الجريمة .

الفهرس

الفهرس

المحتويات **الصفحة**

مقدمة.....01

الفصل الأول: مظاهر تخفيف العقوبات في ظل قانون تنظيم السجون.....06

المبحث الأول: أساليب تخفيف العقوبات خارج البيئة المغلقة.....07

المطلب الأول: نظام الورشات الخارجية.....07

الفرع الأول: شروط الاستفادة من نظام الورشات الخارجية.....08

أولا: أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا.....08

ثانيا: قضاء فترة معينة من العقوبة.....08

ثالثا: التمتع بحسن السيرة و السلوك.....09

الفرع الثاني: إجراءات الوضع في نظام الورشات الخارجية والتزامات الأطراف المتعاقدة.....09

أولا: إجراءات الوضع في نظام الورشات الخارجية.....09

ثانيا:التزامات الأطراف المتعاقدة..... 10

الفرع الثالث: الجهة المختصة بإصدار مقرر الوضع في نضام الورشات الخارجية.....10

الفرع الرابع: تقييم نظام الورشات الخارجية.....11

أولا: مزايا نظام الورشات الخارجية.....11

ثانيا: عيوب نظام الورشات الخارجية.....11

المطلب الثاني: نظام الحرية النصفية.....12

الفرع الأول: تعريف الحرية النصفية..... 13

الفرع الثاني: شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية.....13

الفرع الثالث: الجهة المصدرة لمقرر الوضع في نظام الحرية النصفية وطرق تطبيقه.....14

أولا: الجهة المصدرة لمقرر الوضع في نظام الحرية النصفية.....15

ثانيا: طرق تطبيق نظام الحرية النصفية.....15

المطلب الثالث: مؤسسات البيئة المفتوحة..... 17

الفرع الأول: تعريف مؤسسات البيئة المفتوحة.....17

الفرع الثاني: شروط وإجراءات الاستفادة من نظام مؤسسات البيئة المفتوحة.....18

أولا: شروط الاستفادة من نظام مؤسسات البيئة المفتوحة.....18

ثانيا:إجراءات الاستفادة من نظام البيئة المفتوحة.....19

الفرع الثالث: تقييم نظام البيئة المفتوحة.....20

أولا: مزايا نظام البيئة المفتوحة.....20

ثانيا: مساوئ نظام المؤسسات الخارجية.....20

الفرع الرابع : نموذج عن مؤسسة البيئة المفتوحة في الجزائر..... 21

المبحث الثاني: أساليب تكييف العقوبة.....22

المطلب الأول: نظام إجازة الخروج.....22

الفرع الأول: تعريف نظام إجازة الخروج.....23

الفرع الثاني: شروط الاستفادة من نظام إجازة الخروج.....24

الفرع الثالث:الجهة المختصة بإصدار مقرر إجازة الخروج.....25

الفرع الرابع: تمييز نظام إجازة الخروج عن غيره من المفاهيم المشابهة له.....26

أولا: تصاريح الخروج المؤقتة.....26

ثانيا:العطل الاستثنائية..... 27

المطلب الثاني: نظام الإفراج المشروط.....27

الفرع الأول: تعريف الإفراج المشروط.....28

الفرع الثاني: شروط الاستفادة من الإفراج المشروط.....31

أولا: الشروط الشكلية..... 31

ثانيا: الشروط الموضوعية.....32

الفرع الثالث: الجهة المختصة بإصدار مقرر الوضع في الإفراج المشروط.....34

أولا: قاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات.....35

ثانيا: وزير العدل.....35

الفرع الرابع:الطعن في مقرر الإفراج المشروط.....35

أولا: الطعن في مقرر الإفراج المشروط بطريقة آلية.....35

ثانيا: الطعن في مقرر الإفراج المشروط بطريقة غير آلية.....36

الفرع الخامس: انتهاء الإفراج المشروط.....36

أولا:حالة صدور حكم جديد.....36

ثانيا:حالة عدم احترام الشروط المنصوص عليها في المادة145 بتدابير المراقبة والمساعدة..... 37

الفصل الثاني: **آليات مراقبة تخفيف العقوبات و نتائج تطبيقها**.....38

المبحث الأول: آليات مراقبة تخفيف العقوبات.....39

المطلب الأول: الإشراف الإداري و القضائي على تنفيذ أساليب التخفيف.....39

الفرع الأول:الإشراف الإداري على تنفيذ أساليب التخفيف.....40

أولا: مدير المؤسسة العقابية.....40

ثانيا:كتابة الضبط القضائية.....42

ثالثا: مصلحة مختصة بالتنظيم و التوجيه.....43

الفرع الثاني: الإشراف القضائي على تنفيذ أساليب التخفيف.....43

أولا: تعريف قاضي تطبيق العقوبات.....43

ثانيا: سلطات قاضي تطبيق العقوبات.....44

الفرع الثالث: اللّجان المختصة بالنظر في تطبيق وسائل التخفيف.....47

أولا: لجنة تطبيق العقوبات.....47

ثانيا: لجنة تكييف العقوبات.....49

المطلب الثاني :وسائل الطعن التي يمتلكها المحبوس في مواجهة القرارات الصادرة عن الإدارة العقابية.....54

الفرع الأول: شكاوي المحبوس في مواجهة قرارات الإدارة العقابية.....54

الفرع الثاني: تظلمات المحبوس في مواجهة قرارات الإدارة العقابية.....57

المبحث الثاني: نتائج تطبيق أساليب تخفيف العقوبات من طرف آليات الإدارة العقابية.....58

المطلب الأول: التخفيف من ازدحام السجون و إصلاح المحبوسين.....58

الفرع الأول: التخفيف من ازدحام السجون.....58

الفرع الثاني: إصلاح المحبوسين.....60

المطلب الثاني: إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين.....61

الفرع الأول: المحافظة على صلة المحكوم بالمحيط الخارجي.....61

أولا: الاتصال بالمجتمع العام.....62

ثانيا: الاتصال بالمجتمع الخاص.....63

ثالثا: تأهيل الحدث المجرم.....64

الفرع الثاني: تدعيم الثقة بين المحكوم عليه و هيئة التنفيذ العقابي.....66

الفرع الثالث: الرعاية اللاّحقة على تنفيذ الجزاء الجنائي.....67

أولا: الهيئات العامة.....68

ثانيا:المؤسسات العقابية.....69

ثالثا:الجمعيات الوطنية.....69

خاتمة.....71

الملاحق.....76

قائمة المراجع 86

الفهرس.....93

قائمة المراجع

أولا :الكتب :

أ/ باللغة العربية

1- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، د.ط، دار هومة ، - الجزائر،2003.

2- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام،الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر ، 2009.

3- إسحاق إبراهيم منصور موجز في علم العقاب و الإجرام ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1991.

4- الشاذلي فتوح عبد الله ، أساسيات علم الإجرام و العقاب ، أولويات علم الإجرام العام ، تفسير السلوك الإجرامي ، العوامل الداخلية والخارجية للإجرام ، أولويات علم العقاب والجزاء الجنائي، أساليب المعاملة العقابية للمحكوم عليهم ، د .ط ، منشاة المعارف ، مصر ، 2000.

5- الطيب بلعيز ، العدالة في الجزائر الانجاز والتحدي ، دون طبعة، دار القصبة للنشر ، 2008.

6- بريك الطاهر ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق المحبوسين ، دون طبعة ،دار الهدى ، الجزائر ، 2009.

7- جمعة زكريا السيد محمد ، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، دون طبعة ، مكتبة الوفاء القانونية ، مصر ، 1999.

8- دردوس مكي ، الموجز في علم العقاب ، الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

9- رمسيس بنهام ، محمد زكي أبو عامر ، علم الإجرام و العقاب ، دون طبعة ، منشاة المعارف، مصر ،1999.

10- رؤوف عبيد ، أصول علمي الإجرام و العقاب ، دون طبعة ، دار الجيل للطباعة ، مصر ، دون سنة النشر .

11- زكنية عبد القادر خليل عبد القادر ، الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية المتسولين و المسجونين و المفرج عنهم ، دون طبعة ،مكتبة الانجلومصرية ،القاهرة ،2005.

12- سليمان عبد الله ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، الجزء الأول – الجريمة - ، دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2009.

13- شحاتة امام هشام ، دروس في علم العقاب ، دار المطبوعات الجامعية ، دون طبعة ، القاهرة ، دون سنة النشر.

14- عبد الحفيظ طاشور ، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري ،دون طبعة ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2001.

15- عبد الرحمن توفيق أحمد ، علوم الإجرام و العقاب ، دون طبعة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ،2012.

16- عثمانية لخميسي ، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، دون طبعة، دار هومة للطباعة و النشر ، 2012.

17- عصام عفيفي عبد البصير ، تجزئة العقوبة نحو سياسة عقابية جديدة ،- دراسة تحليلية تاصيلية مقارنة- ، 2004.

18- علي عبد القادر القهوجي ، فتوح عبد الله الشاذلي ، علم الإجرام و العقاب ، دون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 1999.

19- فهد يوسف الكساسية ، وظيفة العقوبة و دورها في الإصلاح و التأهيل " دراسة مقارنة " ، دار وائل للنشر ، الأردن ، 2010.

20- لحسن بن شيخ أث ملويا، دروس في قانون الجزائي العام ، دون طبعة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2012.

21- لعروم أعمر،الوجيز المعين لإرشاد السجين " على ضوء التشريع الدولي و الجزائري و الشريعة الإسلامية "، دون طبعة ، دار هومة ، الجزائر ، 2010.

22- محمد صبحي نجم ، أصول علم الإجرام و علم العقاب ، دون طبعة ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2008.

23- محمد عبد الغريب ، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة ، دون طبعة، مكتبة الجلاء ، مصر ،1995.

24- مقدم مبروك ، العقوبة موقوفة التنفيذ ، الطبعة الثانية ،دار هومة للطباعة ، الجزائر ، 2007.

25- منصور رحماني ، علم الإجرام و السياسة الجنائية – العوامل الإجرامية- النظريات العامة- السياسة الجنائية- سر نجاح النظام الإسلامي في مكافحة الجريمة ، العقاب و بدائله – إحصائيات حديثة- آراء و اقتراحات الأساتذة و المختصين ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ،2006.

ب/باللغة الفرنسية:

1- ANNIE Kenney, Abdelmalik Benouda, les risques de récidive des sortant de prison, une nouvelle évaluation ,Paris, 2011 .

2- JEAN Largie, droit pénal général, 19ème édition, Dalloz, Paris , 2003

ثانيا: الأطروحات و المذكرات:

أ/ الأطروحات :

1- سيف عبد المنعم ، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة ، رسالة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر ،2006 .

2- عمر خوري ، السياسة العقابية في القانون الجزائري " دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، فرع القانون الجنائي، جامعة بن عكنون،الجزائر ،2008.

ب/ المذكرات :

1- أسماء كلانمر، الآليات و الأساليب المستحدثة لإعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة بن عكنون، الجزائر ،2012/2011.

2- الياس عبد اللاّوي ، دور قاضي تطبيق العقوبات في إعادة إدماج المحكوم عليهم، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،الجزائر، الدفعة السابع عشر ،2009/2006.

3- أمال انال ،أنظمة تكييف العقوبات واليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مذكرة متممة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب جامعة لحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011/2010.

4- جهيدة أقموسي، حميطوش سميرة، إعادة إدماج المحبوسين كهدف أساسي لتنفيذ العقوبات،"دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، شعبة القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية،2013/2012.

5- فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة لحاج لخضر،الجزائر ،2012/2011.

6- مريم طريباش ،دور المؤسسة العقابية في ظل السياسة العقابية الجديدة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر ،2008/2005.

7- معافة بدر الدين ، مرابطي ياسين ، عشيو خير الدين ، النظام القانوني للإفراج المشروط، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،الجزائر ،2007/2004.

8- هشماوي عبد الحفيظ، لطرش عمّار،أساليب واليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في ظّل قانون 04/05، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة السادسة عشر،2008/2005.

9- ياسين مفتاح ، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة لحاج لخضر، باتنة،الجزائر ،2011/2010.

ثالثا: الملتقيات :

- المنتدى الوطني لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المنعقد يومي 12و13 نوفمبر2005، بفندق الريّاض،الجزائر ،ديوان الوطني للأشغال التربوية ،2005.

رابعا: النصوص القانونية:

أ/ النصوص التشريعية:

- القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425، الموافق ل 06 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،ج.ر عدد12، الصادرة بتاريخ 13 فبراير2005.
- الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين،ج.ر عدد 15، الصادرة بتاريخ 22 فبراير 1972.
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في ذي القعدة عام 1427،الموافق 20 ديسمبر 2006،ج.ر عدد 84،الصادر 24 ديسمبر 2006.
- القانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404، الموافق ل 09 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم، بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 ، ج.ر عدد 15، الصادر في 27 فيفري 2005.

ب/النصوص التنظيمية :

- المرسوم التنفيذي رقم 180/05 مؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426هـ الموافق ل 17 مايو 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها،ج.ر، عدد 34،الصادر ب 18 مايو 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 180/05، مؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426هـ الموافق ل 17 مايو 2005، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات و كيفيات سيرها،ج.ر، عدد 34،الصادر ب 18 مايو 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 429/05 ، المؤرخ في 08 نوفمبر 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها،ج.ر عدد 74،الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 431/05،المؤرخ في 8 نوفمبر 2005، يحدد شروط كيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المعوزين عند الإفراج عنهم، عدد 74الصادر،8 نوفمبر 2005.

خامسا: التقارير:

- مازيت عمر،تقرير بخصوص مميّزات النظام البريطاني والفوارق مع النظام الجزائري والتوصيات الأنجع لتعديل المنظومة التشريعية، لندن،2013.

سادسا: التوثيق الالكتروني:

أ/النصوص القانونية:

- قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي : الموقع الالكتروني

تاريخ الاطلاع يوم :2014/04/13 www.livrespourtous.com

ب/ المجلات:

- مجلة رسالة الإدماج ، المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج،العدد الأول،دار الهدى، الجزائر،مارس 2005. الموقع الالكتروني

تاريخ الاطلاع يوم:2014/03/08 http// : arabic.injustice.dz

الملاحق

الملحق رقم :01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

رقم...../...../.....

إلي السيد/ .....

الموضوع: طلب إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

المرجع: قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي

للمحبوسين سيما المادة 112 منه.

إن سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمة يضطلع بها هيئات الدولة و يساهم فيها المجتمع المدني.

مساعدة فئة المحبوسين للعودة إلى المجتمع في أحسن الظروف هو واجب على هيئات الدولة و في نفس الوقت

حماية للمجتمع.

- و عليه التمس مشاركتكم في هذه المهمة النبيلة و ذلك بإعطاء فرصة العمل و الإدماج في المجتمع

للمدعو/.....

و إليكم منا السيد المدير كل الشكر و العرفان.

في .....

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم : 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء .....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم :...../.....

مقرر الاستفادة من نظام الحرية النصفية

نحن ..... قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء بجاية.

- بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي لاسيما المواد 104،107،105 منه.
- بمقتضى لمرسوم التنفيذي 05- 180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها .
- بناءا على الطلب المقدم من طرف المحبوس/ ..... المؤرخ في ...../...../..... بخصوص الاستفادة من نظام الحرية النصفية و استفائه للشروط المحددة بالمادة 106 من قانون تنظيم السجون .
- بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة إعادة التربية ..... المنعقد بتاريخ ...../...../.....

يقرر ما يلي :

المادة 01: يوضع المسمى / .....المحبوس ب: مؤسسة إعادة التربية .....رقم السجن :..... ، المولود بتاريخ :...../...../..... ب :..... ولاية .....

ابن :..... و ..... ، الساكن ب: .....

بنظام الحرية النصفية قصد مزاولة دراسته بجامعة ..... تخصص : .....

وذلك وفق التوقيت الدراسي المحدد له .

المادة 02 : يعود المحبوس للمؤسسة العقابية في حدود ساعة بعد نهاية الدروس .

المادة 03: على المحبوس عدم مغادرة و البقاء بالجامعة خلال فترة الفراغ بين ساعات الدراسة.

المادة 04 : على المحبوس عدم تغيير المسلك للذهاب للجامعة أو تغيير الاتجاه لمكان أخر غير الجامعة لأي سبب كان .

المادة 05 : في حالة عدم التزام المحبوس المقبول في هذا النظام بالشروط و التدابير المقررة له بموجب التعهد المكتوب الذي يمضيه حسب ما تنص عليه المادة 107 من قانون تنظيم السجون ، يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في القوانين و الأنظمة المعمول بها .

المادة 06 : يكلف **مدير مؤسسة إعادة التربية** ..... بتنفيذ هذا المقرر .

الجزائر في : ...../...../.....

قاضي تطبيق العقوبات .

الملحق رقم : 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

المديرية العامة لإدارة السجون

بمؤسسة :.....

التقرير رقم: .....

تقرير حول سيرة و سلوك المحبوس

اللقب و الإسم: .....رقم: .....

التهمة :.....بتاريخ الدخول للسجن .....المفرج عنه

أ- أعمال منجزة ذات فائدة .....

ب - عمله بإحدى الورشات الخارجية

نشاط الورشة : .....

إبتداءا من : .....إلى : .....

سيرته أثاء مزاولته العمل بالورشات الخارجية .

ج- مزاولته لتكوين أو دراسة :

1) تسجيله بتاريخ : ..... لمزاولة تكوين مهني دراسة في :.....

مسجل على – دبلوم شهادة كفاءة مهنية - شهادة نجاح – في مجال تمدرسه .

2) تم تسجيله بتاريخ : ..... لمزاولة تكوين مهني – دراسة في :.....

تحصل على – دبلوم شهادة كفاءة مهنية – شهادة نجاح – في مجال تمدرسه .

الشهادة المتحصل عليها

رأي مدير المؤسسة في سيرة سلوك المحبوس المقترح للاستفادة من الإفراج المشروط .

حرر في :.....

المدير

الملحق رقم :04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء:.....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

رقم:...../...../..... **في** : .....

مقرر لجنة تطبيق العقوبات المتضمن الموافقة

على منح الإفراج المشروط للمحبوس.

- إن لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة .....

04 المؤرخ في 06 فبراير 2006 المتضمن تنظيم السجون و إعادة - - بمقتضى القانون رقم 05

145 منه . , 144 . الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لاسيما المواد 134 ،24

180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيلة لجنة - - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05

تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها .

- بناء على الطلب أو الاقتراح المقدم من قبل: .....بتاريخ .....

بخصوص الاستفادة من الإفراج المشروط و لإستفائه الشروط المحددة بالمادة 136

- حيث تبين للجنة بعد دراسة الطلب و مختلف وثائق

الملف.....

.....

- بناءا على محضر اجتماع لجنة تطبيق العقوبات المنعقدة بتاريخ ..... بمؤسسة

.....المتضمن الموافقة على طلب الإفراج المشروط للمحبوس .....

لهذه الأسباب

المادة الأولى : قررت اللجنة بالأغلبية الموافقة على طلب الإفراج المشروط للمحبوس

..... رقم الحبس: .....

المادة 02 : يبلغ هذه القرار إلى السيد النائب العام .

أمين اللجنة

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم :05

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

رقم:...../...../.....

مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط

نحن قاضي تطبيق العقوبات

- بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، لاسيما المواد 24،113،134،141، 145 منه .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحدد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها.
- بناءا على طلب أو اقتراح المقدم من المحبوس .....تاريخ ...../...../..... بخصوص الاستفادة من الإفراج المشروط و استفائه للشروط المحددة بالمادة 136 .
- بعد الاطلاع على مقرر لجنة تطبيق العقوبات **لمؤسسة إعادة التربية و التأهيل**..... رقم...../.....المؤرخ في...../...../..... المتضمن الموافقة علي منح الإفراج المشروط للمحبوس .....
- بعد الاطلاع على رأي النائب العام .
- بعد الاطلاع على رأي قرار لجنة تكييف العقوبات.

يـقـرر مـا يـلـي :

المادة 01: يستفيد المسمى (ة) : .....

رقم الحبس : ..... المحبوس (ة) **بمؤسسة إعادة التربية و التأهيل** .....

المولود (ة) : ...../...../..... ب : ..... ولاية : .....

ابن (ة) : .....و : .....

الساكن : .....

من الإفراج المشروط اعتبارا من : ...../...../..... إلى غاية : ...../...../..... تاريخ نهاية العقوبة ، طبقا لأحكام المادة 141 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

المادة 02 : يتعين على المستفيد المذكور بالمادة أعلاه مراعاة الشروط التالية :

- الالتزام بالمثول أمام مكتب السيد قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء ..... مرة كل شهر مصحوبا برخصة الإفراج المشروط حسب المواعيد المحددة له.
- عدم مغادرة التراب الوطني إلى غاية انتهاء مدة العقوبة .

المادة 03 : يخضع المعني (ة) بالأمر لمتابعة قاضي تطبيق العقوبات او المصلحة الخارجية التابعة لإدارة السجون . و يلتزم إثناء خضوعه لنضم الإفراج المشروط بالحضور أمام قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء ..... الذي يقع مقر إقامة (ها) الكائن ب :.....

المعني ملزم بالاستجابة للاستدعاءات الموجهة له (ها) من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو المصالح الخارجية

المادة 04: يلزم المفرج عنه (ها) اخذ إذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات في حالة تغيير مكان إقامته (ها) ، و يجب أن يتضمن طلب تغيير الإقامة الإثباتات و المبررات الضرورية لذلك .

المادة 05: يمكن إلغاء مقرر الإفراج المشروط في حالة صدور حكم جديد بالإدانة أو سوء سيرة أو عدم مراعاة الشروط و التدابير المذكورة في المواد أعلاه .

المادة 06: يبلغ هذا المقرر إلى المعني (ة) بالأمر و يحاط علما بمحتواه ، عند الموافقة على الامتثال للتدابير و الشروط المحددة في المقرر ، يفرج عنه (ها) مقابل رخصة ، تسلم له من طرف إدارة المؤسسة العقابية .

المادة 07 : يحرر محضر الإفراج و يدون في سجل الحبس متضمنا المقرر الصادر بهذا الشأن يوقع المحضر المفرج عنه (ها) و مدير المؤسسة العقابية .

المادة 08 : يكلف مدير **مؤسسة إعادة التربية و التأهيل** ..... بتنفيذ هذا المقرر .

المادة 09 : ترسل نسخة أصلية من هذا المقرر إلى السيد النائب العام المختص إقليم مكان ازدياد المستفيد .

المادة 10 : تحفظ أصلية من هذا المقرر بملف المستفيد .

حرر ب :...../...../.....

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم :06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

المقرر رقم...../.....

مقرر إلغاء الاستفادة من الإفراج الشروط

نحن قاضي تطبيق العقوبات

بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون و اعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لاسيما المواد 197 منه .

- المتضمن المرسوم التنفيذي رقم 180-05 المؤرخ في المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها

- بناء على مقرر رقم .....المؤرخ في .....الصادر عن .....المتضمن منح الإفراج المشروط

للمدعو .....

- بناء على تقرير .....المؤرخ في ..... تحت رقم ..... المتضمن .....

يقرر مايلي :

المادة الأولى : يلغى المقرر رقم .....المؤرخ في .....المتضمن منح الإفراج المشروط

..... للمدعو .....و يقتاد إلى مؤسسة .....لقضاء ما تبقى من العقوبة

..... ابتداءا من تاريخ هذا المقرر .

المادة 02 : يقيد نص هذا المقرر و مرجعه بسجل السجن لمؤسسة .....

المادة 03 : ترسل نسخة من هذا المقرر إلى السيد النائب العام للجنة القضائية التي أصدرت الحكم

موضوع التنفيذ و إلى كتابة الضبط القضائي لمكان ازدياد المحكوم عليه .

المادة 04 : يكلف السيد مدير المؤسسة ..... لتطبيق هذا المقرر الذي يمكن الاستعانة بتنفيذه

بالقوة العمومية المسخرة من طرف النائب العام بمجلس قضاء

حرر في: .../...../.....ب .....

قاضي تطبيق العقوبات.

الملحق رقم :07

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء .....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء .....

إلى السيد / .....

النائب العام لدى مجلس قضاء .....

الموضوع : إخطار بانتهاء مدة الإفراج المشروط .

المرجع : - المادة 627 من قانون الإجراءات الجزائية .

- المنشور الوزاري رقم 05/01 الصادر في 2005/06/05 المتعلق بكيفية البت في لفات الإفراج المشروط .

يشرفني إخطاركم انه بتاريخ الفاتح من شهر مارس ألفين و أربعة عشر.

أنهى المدعو :..... .

المولود بتاريخ ...../...../..... ب: ..... ولاية : ..... .

ابن : ..... و أمه : ..... .

مدة الإفراج المشروط الذي استفاد منه بموجب المقرر الصادر عن رئيس لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة إعادة التربية و التأهيل ..... بتاريخ : ...../...../..... تحت رقم : ...../..... وذلك للتأشير عليه على صحيفة السوابق العدلية .

تقبلوا عبارات التقدير و الاحترام .

بجاية في : ...../...../.....

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم :08

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

أمانة لجنة تطبيق العقوبات ..... في : .....

المؤسسة .....

رقم.....

شهادة الطعن

نحن أمين لجنة تطبيق العقوبات بمؤسسة .....

نشهد أن السيد النائب العام لدى مجلس قضاء .....

سجلنا طعنا بتاريخ .....في مقرر لجنة تطبيق العقوبات

المؤرخ في .....تحت رقم .....المتضمن منح الإفراج

المشروط لفائدة المحبوس .....

أمين اللجنة.